الوصيّة Al-wasiya

دورية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

Alwasiya Journal For International
Humanitarian Law and Islamic Sharia Studies
العدد (الثالث) السنة الثانية يونيو 2009م
Volume (three) The second Year June 2009A.D.

التقارير

- تقرير وقرارات الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 29 محرم إلي 1 صفر 1430هجري، الموافق 26 إلي 27 يناير 2009م.
- تقرير عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة مرور (40) عاماً على تأسيسها (1969-2009م).

البحوث

- القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني ، الدكتور محمد حمد العسبلي.
- المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، الدكتور عامر الزمالي
- مبدأ الرحمة في الإسلام وأثره على الأحكام الفقهية للحرب، الدكتور سعد خليفة العبار.
- قانون الحرب، القاضي الدكتور ج كانيها أمبا
- مصادر القيم الإنسانية، الدكتور عزمي هارون.

الوصيّة Al-wasiya

جاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى جيش أسامة الذي كان متجهاً إلى محاربة الروم عام 634م في قوله:

"يأيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني؛ لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فأذكروا اسم الله عليه".

(ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك 3\277)

مجلة دورية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

أحد الأجهزة المتخصصة التابعة للجنة الإسلامية للهلال الدولي

المشرف العام

الأستاذ علي محمود بو هدمة

رئيس التحرير

الدكتور فوزي أوصديق

مدير التحرير

الدكتور محمد حمد العسبلي

ترحب مجلة(الوصيّة) بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجالات تخصصها، مع خضوع كل ما ينشر للتحكيم العلمي

رقم الإيداع: 2007\922
دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا

العناوين

المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، إحدى الأجهزة المتخصصة للجنة الإسلامية للهلال الدولي مقر جمعية الهلال الأحمر القطري.

هاتف +974 4435111
+974 4356977
فاكس +974 4439950
ص.ب 5449 الدوحة – قطر
رئيس التحرير E-mail, editor@icic-oic.org

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، احد المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

هاتف +218 61 9095824
+218 61 9080949
فاكس +218 61 9095823
ص.ب 17434 بنغازي – ليبيا
مدير التحرير E-Mail, director@icic-oic.org

المراجعة اللغوية
العربية والإنجليزية
الأستاذ عبد العالي العوكلي
الأستاذ عبد القادر ارحيم التائب
جمع مرئي
عبد الرحمن الدرسي
تصميم وإخراج
عاطف الأطرش

- المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة ولا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر
- ترحب مجلة الوصية بإسهامات الباحثين والدارسين والأكاديميين في مجالات الدراسات الإسلامية القانونية والإنسانية، على أن تكون وفق مقتضيات النشر الآتية:
  أن تكون المادة خاصة بمجلة الوصية ولم يسبق نشرها.
  أن تكون مطبوعة ويفضل أن ترسل على قرص مرن إضافة إلى النص المكتوب.
  أن ترفق بالنص سيرة ذاتية موجزة للكاتب وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه.

الافتتاحية

يصدر هذا العدد من مجلة الوصية بعد مرور فترة قصيرة على العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وما صاحبه من جرائم بشعة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين، وتدمير البنية التحتية وقصف المدارس، والمستشفيات، ومقار الهلال الأحمر الفلسطيني، وسيارات الإسعاف والمسعفين، وكذلك مقار الأمم المتحدة، ومخازن الغذاء، وشبكة المياه والصرف الصحي، ومما لاشك فيه أن هذه الأفعال تعد انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وخاصة الاتفاقية الرابعة، وتشكل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ورغم ذلك لم تكن ردود أفعال المجتمع الدولي إزاء هذه الأفعال على المستوى المتوقع من الحزم من طرف الجهات، التي طالما نادت باحترام القانون الدولي الإنساني في أماكن أخرى من العالم من أجل وقفها ومنع تكرارها. إن هذا يشير إلى أمرين، أولهما انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، تعبر عن تراجع عما تم إنجازه في هذا المجال، وثانيهما عدم اهتمام واضح من الكثير من الأطراف، يعبر عن ازدواجية في المعايير، وكلاهما تحد كبير يواجه كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية والعاملة في هذا المجال، يدعوها إلى العمل من أجل معالجة الأمرين معاً، بفضح هذه الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة أمام القضاء الجنائي الوطني والدولي، تحقيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ووضع جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف أمام التزاماتها القانونية والأخلاقية، باحترام وضمان احترامها في جميع الأوقات، وذلك لردع هذه الأفعال الإجرامية .وفي هذا الإطار فإن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في

المشرف العام
أ. علي بو هدمة
General Director
Mr. Ali Mahmoud Buhedma
president@icic-oic.org

دورتها الرابعة والعشرين التي عقدت في الخرطوم يومي 26 و 27 يناير 2009م، تبنت في قـــرارها بشـــأن العدوان على قـــطاع غزة ضرورة العمل على رصد والتعريف بـالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في قطاع غزة، والمشاركة في الجهود القـانونية التي تبـذلها الجهات المعنية لردع هذه الانتهاكات، وأوكلت للمنتدى الإســلامي وللقـــانون الدولي الإنســـاني مهمة متابـــعة هذا الموضوع، بالتنســـيق والتعاون مع المنظمات والأجهزة الأخرى الناشطة في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني.

إن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي معنية بتعزيز تطبيقات هذا القانون واحترامه في كافة الظروف والأحـوال، وتقـع، على المنظمات الدولية والوطنية للهلال الأحـمر والصليب الأحـمر، مســؤولية العمل على فضح وتوثيق الانتهاكات التي تقـع وحشـد الطاقات وبذل الجهود المشتركة لمنع تكرارها، صونا للحياة والكرامة الإنسانية التي أكد عليها الإسلام والتزم بها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنا والتي تضمنتها اتفاقيات جنيف.

كلمة التحرير

أصبح القانون الدولي الإنساني مؤخراً محل اهتمام واسع بسبب الانتهاكات الجسيمة لإحكامه ، خاصة في فلسطين والعراق وأفغانستان، وغيرها من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ، وتجلى ذلك في اهتمام كبير من الأفراد والجماعات ، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات ، خاصة العاملة في المجالات الإنسانية . ويهدف هذا الاهتمام من طرف الأفراد والجماعات إلى التعرف على موضوعات هذا القانون من حيث الحقوق والواجبات ، ومن طرف المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإنسانية إلى القيام بنشاطات التعريف بأحكام ومضامين هذا القانون وإثرائه بمختلف الثقافات من أجل تعزيزه واحترامه ، سواء من خلال تشجيع أعمال البحث والدراسة و مناقشة مشكلات التطبيق والمساهمة في جهود التطوير، أم من خلال إقامة الندوات الدراسية لإثرائه والتعريف به ونشره بين الفئات المستهدفة.

والمنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني كجهاز علمي متخصص تابع للجنة الإسلامية للهلال الدولي ، يعتبر من بين المؤسسات العلمية التي تعمل في هذه المجالات، وهو رغم حداثة تأسيسه , فقد نظم العديد من الندوات الدراسية وورش العمل بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الإنسانية في عدد من الدول الإسلامية ، ويقوم بإصدار مجلة الوصية الدورية المتخصصة بدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة

د. فوزي أوصديق
رئيس التحرير
Editor in chief
Dr. Fawzi Oussedik
Editor@icic-oic.org

الإسلامية , التي احتوت الإعداد السابقة منها على أبحاث ودراسات وتقارير باللغتين العربية والإنجليزية حول موضوعات وتطبيقات هذا القانون ، والتي تم توزيعها مجانا على الكثير من الجامعات والمعاهد العليا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية , من أجل إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من الأبحاث والدراسات، والمنتدى على استعداد كامل لتزويد أية مؤسسة علمية ترغب في الحصول على نسخة من هذه المجلة أن تقوم بإرسال عنوانها إلينا لهذا الغرض.

ونحن إذ نقدم إليكم هذا العدد يسرنا أن نتوجه بالدعوة إلى الباحثين والمهتمين بموضوعات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية , لإرسال البحوث والدراسات حول هذه الموضوعات وتطبيقاتها المختلفة ، حتى يمكننا جميعاً المشاركة في الجهود الدولية لتعزيز احترام هذا القانون اثناء النزاعات المسلحة وردع انتهاكاته وملاحقة مرتكبيها , من أجل حماية الضحايا وتحقيقا لقاعدة عدم الإفلات من العقاب.

المحتويات

- التقاريـــــــــر.

- تقرير وقرارات الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 29 محرم إلي 1 صفر 1430هجري، الموافق 26 إلي 27 يناير 2009م.
- تقرير عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة مرور (40) عاماً على تأسيسها(1969 - 2009م).

- البحوث:-

- القـواعـد المشتركـة لجرائـم الحرب بين النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني.

الدكتور محمد حمد العسبلي.

- المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر.

الدكتور عامر الزمالي

- مبدأ الرحمة في الإسلام وأثره على الأحكام الفقهية للحرب.

الدكتور سعد خليفة العبار.

- قـانـــون الحرب.

القاضي الدكتـور ج كانيها أمبا

- مـصـــــادر القيـم الإنسانيـــة.

الدكتور عـزمي هـــــارون.

التقارير

تقرير وقرارات الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 29 محرم إلي 1 صفر 1430هجري، الموافق 26 إلي 27 يناير 2009م.

تقرير عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة مرور (40) عاماً على تأسيسها (1969 - 2009م).

تقرير وقرارات
الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولـــي
الخرطوم - جمهورية السودان
29 محرم إلى 1 صفر 1430هـ - 26 إلى 27 يناير 2009 م

إعداد: هيئة التحرير

عقـدت اللجنة الإســـلامية للهلال الدولي دورتها الرابعة والعشرين يومي 29 محرم 1 صفـر 1430هـ الموافـق 26 - 27 يناير 2009م بقاعة الصداقة، بمدينة الخرطوم - جمهورية السودان .

أولاً: الحضور:

كان الحضور على النحو التالي:

أ - أعضاء اللجنة السادة:

1- على محمود بوهدمة رئيس اللجنة.

2- السفير عطاء المنان بـخيت الأمين العام المسـاعد لمنظمة المؤتمر الإسـلامي عضواً.

3- الدكتور الحبيب مختوم عضواً.

4 - الدكتور محمد بن غانم المعاضيد عضواً.

5 - فاموري نداي عضواً.

6- مهرداد إشراقي عضواً.

وأعتذر عن الحضور كل من الدكتور عبـد الرحـــمن العطار، والســـيد عمر

تاشـــــــلي،والدكتور طاهر الشـــــــنيتي والدكتورموفق البيوك أعضاء اللجنة.

وبمشاركة وفد إدارة اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.

ب – الأجهزة التابعة للجنة:

1- الدكتور فوزي أوصديق رئيس المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني.

2- الدكتور محمد العسبلي مقـــرر المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني.

3- د. إبراهيم رشـــيد موســـى عضو اللجنة العلمية للمنتدي.

4- الأستاذ أحمد بـــاريالمكلف ببـــرنامج إرشاد الحجاج.

5- الأســـتاذ حســـن شوشـــتري زادةعضو مجموعة العمل حول البرنامج.

ج – المراقبون:

الأستاذ/ جلال عبد المجيدالمنظمة العربـــية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

د – المدعوون:

الأســـتاذ\ فائق الهرفي مندوب هيئة الهلال الأحمر السعودي.

ثانياً: الافتتاح:

افتتحت أعمال الدورة عند الساعة العاشـــرة صباحاً من يوم الاثنين 29محـــرم 1430ه الموافق 29 يناير 2009م بتلاوة مباركة من آيات الذكر الحـــكيم، بحـــضور الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل مستشـــار رئيس الجمهورية ومعالي الأســـتاذ أحـــمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية وعدد من كبار المسؤولين والشخصيات العامة والســـفراء وممثلي المنظمات الإنسانية غير الحـــكومية ووسائل الإعلام، وقد ألقـــيت الكلمات التالية من قبل السادة:

1- الدكتور حبـــيب أحـــمد مختوم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السوداني.

2- الدكتور فوزي أو صديق، رئيس المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني.

3- الأســـتاذ جلال عبـــدالمجيد، المنظمة العربية للهلال الأحمر\الصليب الأحمر.

4- الأستاذ على محـــمود بـــوهدمة، رئيس

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.

5- السفير عطا الله المنان بخيت، الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

6- معالي الأستاذ أحمد هارون، وزير الدولة للشؤون الإنسانية.

7- معالي الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل، مستشار رئيس الجمهورية.

ثالثاً: المائدة المستديرة:

"واقع وآفاق العمل الإنساني – السودان نموذجاً"

بعد انتهاء مراسم الافتتاح بدأت أعمال المائدة المستديرة حول "واقع وآفاق العمل الإنساني – نموذج السودان" التي نظمت تحت رعاية معالي الدكتور مصطفى عثمان اسماعيل مستشار رئيس الجمهورية من قبل المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الإسلامية للهلال الدولي، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر السوداني، بمشاركة عدد كبير من مندوبي المنظمات الإنسانية في السودان، حيث كانت محاور المائدة كالآتي:

1- الصعوبات الميدانية في العمل الإنساني.

2- التنسيق والتكامل بين المنظمات العاملة في مجال الإغاثة.

3- تمويل العمل الإنساني بين المشكلات والحلول.

وقدمت مداخلات من بعض المختصين والعاملين في المنظمات الإنسانية في السودان تداولت المحاور المذكورة، وجرت مناقشات عامة خلص منها المشاركون إلى عرض الصعوبات والمشكلات الميدانية التي تواجه العمل الإنساني، ومن بينها الآثار السلبية المترتبة على أنماط العمل الأجنبي التي تقوم به بعض المنظمات العاملة في هذا المجال، والتركيز على التنسيق والتعاون بين منظمات العمل الإنساني الأهلي والمنظمات الحكومية، والعمل على رفع القدرات الأساسية للعاملين فيها.

وجرى البحث عن مصادر التمويل اللازم للعمل الإنساني عامة، وتم استعراض العديد من المقترحات العملية في هذا الشأن.

رابعاً: اجتماع اللجنة:

بدأت جلسات اجتماع اللجنة الإسلامية للهلال الدولي عند الساعة الخامسة مساء يوم الاثنين 2009\1\26م، بقاعة اجتماعات فندق الخرطوم بلازا باعتماد جدول أعمالها على النحو التالي:

.1	إقرار جدول الأعمال.
.2	تقرير أمانة اللجنة.
.3	تقرير المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني.
.4	تقرير متابعة بشأن برنامج إرشاد الحجاج.
.5	الوضع في قطاع غزة.
.6	تنظيم العمل بإدارة اللجنة:-
-1-6	مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة اللجنة.
-2-6	مشروع جدول المرتبات والعلاوات بإدارة اللجنة.
-3-6	مشروع جدول علاوات السفر والمبيت بإدارة اللجنة.
.7	مشروع برنامج العمل لعام 2009م.
.8	التقرير المالي.
.9	مشروع جدول نسب مساهمات الدول الأطراف في موازنة اللجنة.
.10	مشروع الموازنة السنوية للجنة لعام 2009م.
.11	اختيار المراجع الخارجي.
.12	اختيار الرئيس ونائب الرئيس.
.13	ما يستجد من أعمال.
.14	موعد ومكان الاجتماع القادم.

خامساً: القرارات:

وبعد مناقشة مستفيضة لموضوع جدول الأعمال، أصدرت اللجنة القرارات المرفقة بشأنها.

وقررت اللجنة توجيه برقية شكر وتقدير إلى فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان.

كما قررت توجيه برقية شكر وامتنان إلى رئيس واعضاء جمعية الهلال الأحمر السوداني، واختتمت أعمالها عند الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء 2009\1\27م.

القرار رقم: 1 \24\2009م

<u>بشأن تقرير أنشطة إدارة اللجنة.</u>

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الإطلاع على الوثيقة رقم ه در\2\24، بشأن تقرير أنشطة إدارة اللجنة

والاستماع إلى العرض الذي تقدم به المختصون، ومناقشة أعضاء اللجنة حول الأعمال التي قامت بها إدارة اللجنة خلال عام 2008م.

قررت:

1- اعتماد التقرير.

2- الترحيب باختيار أعضاء اللجنة غير الدائمين الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس والعشرين لوزراء الخارجية.

3- توجيه الشكر والتقدير لدولة المقر، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، على استمرار الدعم المالي والتسهيلات التي تقدمها للجنة.

4- توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على تعاونها الدائم ومساندتها للجنة.

5- الإشادة بجهود رئيس اللجنة والتي كان لها أكبر الأثر في اجتياز المرحلة التأسيسية، وبالعمل الجيد لإدارة اللجنة والأنشطة الإنسانية التي قامت بها.

6- مناشدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، التي لم تنضم بعد لاتفاقية

إنشـــاء اللجنة الإســـــلامية للهلال الدولي، الإسراع بذلك.

القرار رقم: 2\24\2009م

بشأن تقرير المنتدى الإســـلامي للقـــانون الدولي الإنساني

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقـــدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الإطلاع على الوثيقة رقـــم ه در\24\ 3، بشأن تقـــرير المنتدى الإســـلامي للقـــانون الدولي الإنساني، والاســـتماع إلى العرض الذي تقدم به رئيس المنتدى، ومناقشة أعضاء اللجنة للنشاطات التي قام بـــها المنتدى خلال عام 2008م.

قررت:

1- الموافقة على التقرير.

2- اعتماد الموازنة الســـنوية للمنتدى لعام 2009م.

3- توجيه الشـــكر والتقـــدير لإدارة اللجنة الإســـلامية للهلال الدولي، وجمعية الهلال الأحمر القطري، على تقـــديم الدعم المادي

والتسهيلات اللازمة لتنفيذ نشاطات المنتدى.

4- توجيه الشكر إلى وزارة الأوقاف بدولة قطر على تفضلها بالتبرع بدعم مالي لأنشطة المنتدى.

5- إلاعراب عن التقـــدير لكل من الندوة العالمية للشباب الإســـلامي، وجمعية الهلال الأحـــمر الإيراني، على دعمهما لنشـــاطات المنتدى.

6- الإشادة بجهود رئيس ومقـــرر المنتدى لتنفيذ النشاطات خلال العام 2008م.

7- حـــــث إدارة المنتدى على ضرورة استكمال جهاز إدارته.

8- دعوة المنظمات والهيئات الإنســـــانية والتعليمية والثقـــافية والاجتماعية في الدول الأعضاء بـــمنظمة المؤتمر الإســـلامي إلى التعاون مع المنتدى، في مجال إقامة الندوات الدراسية، حول موضوعات القانون الدولي الإنســـاني والتعريف بالمبـــادي والقـــواعد الإسلامية ذات الصلة.

القرار رقم: 3 \24\2009م

بشـــــأن تقـــــرير مجموعة العمل المكلفة ببرنامج إرشاد الحجاج

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الإطلاع على الوثيقة رقم ه در\24\ 4، بشأن تقرير مجموعة العمل المكلفة ببرنامج إرشاد الحجاج، والاستماع إلى العرض الذي تقدم به المكلف بالإشراف على برنامج إرشاد الحجاج، ومناقشة أعضاء اللجنة للمرحلة الهامة التي وصل إليها هذا البرنامج.

قررت:

1- الموافقة على تقرير مجموعة العمل.

2- الترحيب بقرار هيئة الهلال الأحمر السعودي بتكليف الأخ أحمد باريان بالإشراف على إدارة البرنامج.

3- التوصية بعرض مشروع اللائحة التنفيذية للبرنامج على سمو رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي.

4- ضرورة العمل على المباشرة في وضع الترتيبات الإدارية والتنفيذية للبرنامج.

5- دعوة السلطات المختصة بشؤون الحج والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التعاون مع إدارة برنامج إرشاد الحجاج.

6- الإشادة بجهود أعضاء مجموعة العمل المكلفة بهذا البرنامج.

القرار رقم: 4 \24\2009م

بشأن الوضع الإنساني في قطاع غزة

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م،

بعد الإطلاع على الوثيقة رقم ه در\24\ 5، بشأن الأوضاع في قطاع غزة، والاستماع إلى العرض المقدم حول الموضوع ومناقشة أعضاء اللجنة للأوضاع الإنسانية في قطاع غزة نتيجة العدوان الهمجي الإسرائيلي.

قررت:

1- إدانة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والمطالبة برفع الحصار والسماح بمرور وتسليم المساعدات الإنسانية إلى سكان القطاع.

2- مطالبة مؤسسات المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، تحمل مسؤولياتها القانونية بالعمل سريعاً على ادانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام العدالة الجنائية.

3- تكليف المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني بالعمل على رصد والتعريف بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها اسرئيل في قطاع غزة وفلسطين عامة، والمشاركة في الجهود القانونية في هذا الشأن التي تبذلها الجهات المعنية في العالم الإسلامي وخارجه.

4- توجيه الشكر إلى جمعية الهلال الأحمر الإيراني على استعدادها لاستضافة ندوة الخبراء القانونيين حول هذا الموضوع.

5- مناشدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وباقي أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

6- التعبير عن تضامن اللجنة مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تجاه الاعتداءات الإسرائيلية عليها.

7- توجيه الشكر للجمعيات والهيئات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية والحقوقية والأفراد، على المساعدات الإنسانية التي قدمت لقطاع غزة وتضامنهم مع المدنيين فيه.

القرار رقم : 8 \24\2009م

<u>بشأن برنامج العمل لعام 2009م</u>

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم - جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الإطلاع على الوثيقة رقم ه در\24\7، بشأن برنامج العمل لعام 2009م

قررت:

1- اعتماد برنامج عمل اللجنة خلال عام 2009م المرفق.

2- التأكيد على ضرورة إشراك أعضاء اللجنة في القيام ببعض المهام المتعلقة بالنشاطات الواردة في هذا البرنامج.

3- إعداد إستراتيجية لعمل اللجنة، والموافقة على تكليف الدكتور محمد بن غانم العلى المعاضيد عضو اللجنة، لتولى مهمة إعداد مشروع الإستراتيجية بالتنسيق مع إدارة اللجنة.

القرار رقم: 10 \24\2009م

<u>بشأن جدول نسب المساهمات المالية السنوية للدول الأطراف في اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي</u>

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقـدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الاطلاع على الوثيقة رقـم ه در\24\ 9، بشأن جدول نسـب المسـاهمات المالية في الموازنة السنوية للدول الأطراف في اتفاقية اللجنة الإسـلامية للهلال الدولي، والموضوعة في ضوء مقـدار نسـب مسـاهماتها في موازنات منظمة المؤتمر الإسلامي.

والاستماع إلى العرض المقدم من المختصين ومناقشـة أعضاء اللجنة لما جاء في المذكرة والجدول المذكور.

قررت:

الموافقة على جدول نسب المساهمات المالية السـنوية في موازنة اللجنة للدول الأطراف في اتفاقية إنشـاء اللجنة الإسـلامية للهلال الدولي، المقدره في ضوء نسب مسـاهماتها في موازنات منظمة المؤتمر الإسلامي.

القرار رقم : 12 \24\2009م

بشأن اختيار المراجع الخارجي

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقـدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم ه در\24\11، بشأن اختيار المراجع الخارجي.

قررت:

الموافقة على اختيار الأستاذ \ سعد الفرجاني المراجع القـانوني كمراجع خارجي للجنة الإسلامية للهلال الدولي.

القرار رقم : 13 \24\2009م

بشأن اختيار الرئيس ونائب الرئيس

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقـدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم ه در\24\12، بشأن اختيار الرئيس ونائب الرئيس.

قررت اختيار:

1- على محمود بو هدمة رئيساً للجنة.

2- عمر تاشلي نائباً للرئيس.

وذلك لمدة عامين اعتبـــــــــــارا من 2009\1\28م.

القرار رقم: 14 \24\2009م

بشأن موعد ومكان الاجتماع القادم

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي المنعقـدة في دورتها الرابعة والعشرين بمدينة الخرطوم – جمهورية السودان في الفترة من 26 إلى 27 يناير 2009م.

بعد مناقشة هذا الموضوع.

قررت الآتي:

يكلف رئيس اللجنة بـــــإجراء الاتصالات والمشاورات اللازمة لتحـديد موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة.

تقرير عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة مرور أربعين عاما على تأسيسها

2009-1969

إعداد: هيئة التحرير

أولا: التأسيس:

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات، وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم. وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 5 سبتمبر 1969) ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وقد عقدت في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها في(جدة _ المملكة العربية السعودية).

ثانيا: ميثاق المنظمة:

اعتمد الميثاق الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عقدت في دكار يومي 13 و14 مارس 2008م، وقد حدد الميثاق الجديد أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التضامن والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وعلى مدى السنوات الأربعين الماضية، ارتفع عدد الأعضاء من ثلاثين، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا، وتنفرد المنظمة بشرف كونها جامع كلمة الأمة، وممثل المسلمين الذي يعبر عن القضايا القريبة من قلوب ما يزيد على مليار ونصف المليار مسلم في مختلف أنحاء العالم. وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية

الحكومية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفا فيها. وقد اتخذت المنظمة خطوات عديدة لصون القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين وإزالة التصورات الخاطئة، كما دعت بشدة إلى الفداع عن الجهود المبذولة ضد التمييز إزاء المسلمين بجميع أشكاله وتجلياته.

ثالثا: البرنامج العشري:

تواجه الدول الأعضاء في المنظمة تحديات متعددة في القرن الحادي والعشرين، ومن أجل معالجة هذه التحديات، وضعت الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005م خطة في شكل برنامج عمل عشري يرمي إلى تعزيز العمل المشترك بين الدول الأعضاء، ودعم التسامح والاعتدال والحداثة، وإحداث إصلاحات كبرى في جميع مجالات النشاط، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا، والتعليم، وتحسين مستوى التجارة، كما يشدد البرنامج على أهمية الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الطفل، والمرأة، وقيم الأسرة المتأصلة في الشريعة الإسلامية.

رابعا: أهداف المنظمة:

- تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.
- صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.
- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول الأعضاء واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
- ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرار على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة.
- تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
-تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين

الدول الإسلامية، من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة.

- بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

- حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان.

- الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات.

خامسا: مبادئ المنظمة:

في سبيل بلوغ أهداف المنظمة، تتصرف الدول الأعضاء، من بين أمور أخرى، وفقا للمبادئ التالية:

- تلتزم جميع الدول الأعضاء بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛ الدول الأعضاء دول ذات سيادة وتتساوى في الحقوق والواجبات.

- تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها.

- تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين.

- تعزز الدول الأعضاء وتساند على الصعيدين الوطني والدولي الحكم الرشيد والديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

سادسا: أجهزة المنظمة:

تتألف منظمة المؤتمر الإسلامي من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- القمة الإسلامية:

تتألف من ملوك ورؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء، وهي أعلى هيئة في المنظمة، وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات، للتداول واتخاذ القرارات وتقديم المشورة بشأن جميع القضايا ذات الصلة بتحقيق الأهداف، ودراسة القضايا الأخرى، التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة.

لقد عقدت حتى الآن إحدى عشرة دورة لمؤتمر القمة الإسلامي، وخمس وثلاثون دورة لمجلس وزراء الخارجية، وانتخبت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، في السنغال يومي 13

و14 مارس 2008 السنغال رئيسا للمنظمة، وتم كذلك إعادة انتخاب الأمين العام للمنظمة، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، لولاية جديدة، وذلك خلال الجلسة الختامية للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وتم اعتماد الميثاق الجديد للمنظمة خلال قمة داكار. وشهدت القمة كذلك إنشاء برنامج خاص للتنمية في أفريقيا، وتم كذلك قبيل موعد انعقاد القمة وبمبادرة من فخامة الرئيس عبد الله واد، الاتفاق على إقامة المؤتمر الأول للهيئات الإنسانية والخيرية في سالي بورتودال من 7 إلى 9 مارس 2008م. ولكي تتمكن المنظمة من تنسيق وتعزيز عملها، وتوحيد وجهات نظرها ومواقفها، ولكي تحظى بالمصداقية وتحقق نتائج ملموسة في مختلف مجالات التعاون، بما فيها التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والروحي والعلمي بين الدول الأعضاء، أنشأت لجانا متعددة جميعها تقريبا على مستوى الوزراء، وهناك لجان يرأسها رؤساء دول، وهي لجنة القدس، واللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك)، واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)، واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك).

2- مجلس وزراء الخارجية:

يتألف من وزراء خارجية الدول الأعضاء، يجتمع بصفة دورية مرة كل سنة، ويدرس سبل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال أمور من بينها:

أ) اتخاذ قرارات ومقررات بشأن مسائل تحظى بالاهتمام المشترك في سبيل نيل الأهداف وتنفيذ السياسة العامة للمنظمة.

ب) استعراض ما يتم إحرازه من تقدم في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجالس وزراء الخارجية السابقة.

3- الأمانة العامة:

تعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة، وتتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهازين المذكورين، ويرأسها أمين عام للمنظمة، ويعتبر البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي تاسع أمين عام، وقد تولى هذا المنصب في يناير 2005م، بعد أن انتخبه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين أعلاه.

4- الأجهزة والمؤسسات التابعة للمنظمة:

شهد عدد الأجهزة والمؤسسات التابعة للمنظمة والتي تعمل على تحقيق أهدافها ارتفاعا كبيرا، وتغطي هذه الأجهزة والمؤسسات شتى المجالات، كالثقافة والعلوم والاقتصاد والقانون والمالية والرياضة والتكنولوجيا والتربية والتعليم والإعلام، فضلا عن المجال المهني والاجتماعي والإنساني، وتصنف هذه المؤسسات والأجهزة حسب درجة استقلالها عن المنظمة الأم، إلى أجهزة متفرعة ومؤسسات متخصصة ومنتمية.

سابعاً: أهم إنجازات المنظمة:

1- عملت المنظمة على تعزيز التنسيق والتعاون السياسي بين الدول الأعضاء على المستوى الدولي، وكذلك المساعدة على حل الخلافات والنزاعات التي وقعت في عدد من مناطق العالم الإسلامي، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه الوطنية، ومساعدة الأقليات المسلمة في الدول الأخرى والاهتمام بقضاياها.

2- حققت المنظمة إنجازاً اقتصادياً مهما بإنشائها البنك الإسلامي للتنمية، الذي يقوم بدور كبير في تمويل المشروعات الاقتصادية في الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهدافها التنموية، وأنشأت أيضاً صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، الذي يقوم البنك بإدارته لهذا الغرض، كما أنشأت المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة.

3- وفي المجالات الثقافية والاجتماعية تم إنشاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، ومركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة (ايرسيكا)، ومجمع الفقه الإسلامي، والجامعات الإسلامية في أوغندا، والنيجر، وماليزيا، وبنجلاديش، كما تم تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي باعتبارها مؤسسة متخصصة في مجالات العمل الإنساني.

4- تقوم المنظمة بجهود كبيرة في مجال الإعلام من خلال اتحاد إذاعات الدول الإسلامية، ووكالة الأنباء الإسلامية الدولية، وإصدار مجلة المؤتمر باللغات الثلاث بهدف الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية ومكافحة ظاهرة معاداة الإسلام.

البحوث

- القــواعـد المشتركــة لجرائــم الحرب بين النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني.

  الدكتور محمد حمد العسبلي.

- المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر.

  الدكتور عامر الزمالي

- مبدأ الرحمة في الإسلام وأثره على الأحكام الفقهية للحرب.

  الدكتور سعد خليفة العبار.

- قــانـــون الحرب.

  القـاضي الدكتــور ج كانيها أمبا

- مـصـــــادر القيـم الإنسانيــة.

  الدكتور عـزمي هـــــارون.

القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني

The Common Rules of War Crimes in the International Criminal Court statute and International Humanitarian Law

إعداد/ الدكتور محمد حمد العسيلي
مقرر المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني
أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني بأكاديمية الدراسات العليا
والجامعات الليبية بنغازي
Director@icic-oic.org

Dr. Mohamed H.Elasbali
Reporter of Islamic Form of International Humanitarian Law
Prof.of International Law, Human rights Law &International Humanitarian Law of High Studies
Academic and Libyan Universities
Benghazi - Libya
Director@icic-oic.org

Abstract

War crimes are considered of the most internationally common crimes in the International Humanitarian Law since old times, particularly the grave breaches of Geneva Convention (1949) and the other grave breaches of the laws and the customs of war related to the international and non international armed conflicts within the range of the international law and its source - the old provisions mentioned in the Hague Convention and Geneva Convention in their various developing stages which have been developed in the two additional (Protocols) of the 1977 A.D. as well as the actions banned by other conventions. These conventions involved rules for the legal procedures for prosecuting those committing these crimes. They also won a global approval from the majority of world states. This huge number of the agreed upon rules, the few and weak national and international courts implementations with contrast to the bloody events that international and regional armed conflicts have witnessed to punish those committing war crimes led to the foundation of a new

"بحث قدم في الندوة الدراسية حول دور القضاء الجنائي الدولي في تعزيز القانون الدولي الإنساني المنعقدة يوم 21 يناير 2008م بمدينة كمبالا-أوغندا التي نظمها المنتدى بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في أوغندا"
Paper presented at the siminar on "the role of the international criminal adjudication in enhancing the international humanitarian law",kampala 21\1\2008.

were identified through identifying the rules that point out the banned acts and the severe offenses mentioned in the provisions of this law that stipulate the same banned acts or their content indicate that and the ICC.Statute has stipulated which led to the necessity of distinguishing between two types of these crimes and as follows:

First Type: Crimes committed during international armed conflicts that are mentioned in the paragraph 2/A of the Article (8) of the ICC.Statute which included a number of (8) grave breaches of Geneva Conventions in 1949 A.D., Were divided into (11) war crimes. A number of the rules of.

International Penal Court. And all these problems were put in front ICC. Statute of the 1998. This research tackled the problem of identifying the rules of the main system of this court that are derived from the International Humanitarian Law in effect, and identifying the rules that convict the same acts in the constituents of the International Humanitarian Law through two requirements :

First: War crimes committed against civilians.

Second: War crimes committed against properties.

The common rules of war crimes between the ICC.

Statute of 1998 and the International Humanitarian Law

المقدمة

تعتبر جرائم الحرب من أكثر الجرائم المتعارف عليها دولياً منذ القدم والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي ومصدرها الأحكام القديمة الواردة

باتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، التي تم تطويرها في الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام 1977م.

والأفعال المحظورة لاتفاقيات أخرى. وتضمنت هذه الاتفاقيات قواعد للإجراءات القانونية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم . وقد حظيت هذه القواعد الاتفاقية، وتطبيقات المحاكم الوطنية والدولية القليلة والضعيفة بالمقارنة بالأحداث الدامية التي شهدتها

المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، قد أدت إلى إيجاد محكمة قضائية دولية جديدة، حيث كانت جميع هذه المشكلات أمام واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998م. وفي هذا البحث لن يتسع المجال لمناقشة هذه المشكلات جميعها، بل سوف نحاول الإجابة عن سؤال واحد يتعلق بما إذا كانت قواعد النظام الأساسي لهذه المحكمة محاولة لوضع قواعد جديدة أم هي قواعد مستمدة من أحكام القانون الدولي الإنساني السارية؟.

وذلك من خلال فحص الأفعال التي تم تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة، وتحديد القواعد التي تجرم نفس الأفعال في مكونات القانون الدولي الإنساني في مطلبين هما:-

أولاً: جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص.

ثانياً: جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشياء.

المطلب الأول

جرائم الحرب ضد الأشخاص

تعتبر جرائم الحرب ضد الأشخاص حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الأكثر عدداً وهذا يتفق مع الهدف العام للقانون الدولي الإنساني القاضي بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما يأتي:-

أولا: جرائم القتل:

تضمن نص المادة (8) من المحكمة الجنائية الدولية طائفة من جرائم القتل وهي:-

1- جرائم القتل العمد:

ترتكب جرائم القتل العمد في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" القتل العمد[1]".

و"قتل شخص استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع[2]"، وهذه الجرائم مستمدة من القاعدة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر" القتل العمد " من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات[3]. والقاعدة التي تحظر بعض الأفعال في المنازعات المسلحة غير الدولية "... وبخاصة القتل بجميع أشكاله [4] ".

والقاعدة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية التي تقضي بأنه " يحظر أي اعتداء على حياة الجرحى والمرضى

والغرقى من العسكريين... ويجب على الأخص عدم قتلهم[5].. ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه " لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم[6]" والقاعدة التي تقضي بأن " اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال " واعتبارها من بين الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق (البروتوكول) الأول[7].

2- جرائم القتل غدراً وإسقاط الأمان:

ترتكب جرائم القتل غدراً وإسقاط الأمان في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً[8]. وأيضاً "الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة[9]". وهذه الجرائم مستمدة من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر[10]". أما جريمة إسقاط الأمان عن الجميع فهي مستمدة من قاعدة مشتركة بين الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين التي تقضي بأن " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة [11]".

ثانياً: جرائم التعذيب وما في حكمها:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من جرائم التعذيب وما في حكمها والتي تنقسم إلى الفئات التالية:-

1- جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المعاملة القاسية والتجارب البيولوجية:

ترتكب جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المعاملة القاسية والتجارب البيولوجية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[12]". وهذه الجرائم مستمدة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تقضي بأن "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.." وهي من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات[13]. كما يعتبر من بين هذه الجرائم أيضا ما يرتكب ضد أسير الحرب عند استجوابه، وهي القاعدة التي تتناول أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو

إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع [14]. وقاعدة أخرى بأن " تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[15] ". كما اعتبرت قاعدة " المعاملة القاسية والتعذيب " أفعالا محظورة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع[16]. وأن من بين قواعد " .. احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين.." الأفعال المحظورة بشدة وهي" تعريضهم للتعذيب أو التجارب خاصة بعلم الحياة (البيولوجية) [17].

واستمدت هذه الجرائم أيضا من قواعد الملحقين (البروتوكولين) إلا ضافيين التي اعتبرت " أن التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا[18]" و"المعاملة القاسية كالتعذيب... أو أية صورة من صور العقوبات البدنية[19]. من بين الأعمال المحظورة حالا واستقبالا في كل مكان وزمان.

2- جرائم التسبب عمدا في المعاناة وإجراء التجارب الطبية والعلمية:

ترتكب جرائم التسبب عمدا في المعاناة الشديدة وإجراء التجارب الطبية أو العلمية والتشويه البدني في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة[20]". وهذه الجرائم مستمدة من قواعد اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية التي تقضى بقاعدة " احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين"، بأن من بين الأفعال المحظورة عدم تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح[21] ".

والقاعدة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع التي اعتبرت " تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية " من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات[22].

واستمدت هذه الجرائم أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تحظر بعض الأفعال وخاصة " أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني حتى ولو بموافقته.. وهي : أ. عمليات البتر. ب. التجارب الطبية أو العلمية. ج. استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية

استزراعها..[23]". ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الثاني التي تعتبر بعض " الأعمال محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان " ومن بينها " التشويه البدني[24]" . وحظر تعريض الأشخاص الذين قيدت حريتهم "لأي أجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية ولا يتفق مع القواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم[25]".

ثالثا: جرائم الاعتداءات العامة:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طائفة من جرائم الاعتداءات العامة التي تمس مجموعات من الأشخاص وتتكون من عدة جرائم كما يأتي:-

1- **جرائم تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين:**

ترتكب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية [26]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول تحديد المناطق المحايدة لحماية فئات معينة من أخطار القتال وهم " الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق(27)".

واستمدت هذه الجريمة من قواعد الملحقان (البروتوكولين) إلا ضافيين وخاصة القاعدة المشتركة بينهما التي تقضي بأنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[28]". والقاعدة التي تؤكد على أن " جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم[29] ". من بين الأعمال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للحق (البروتوكول) الأول. واستمدت هذه الجريمة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الثاني التي تقضي بأنه " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة... في الأعمال العدائية ...

وتعد محظورة أعمال الاعتداء على حياة الأشخاص.."[30].

1- جريمة استخدام الأشخاص المحميين كدروع:

ترتكب جريمة استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر جريمة حرب " استغلال وجود شخص محمي مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة[31] ". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه " لا يجوز استغلال أي شخص محمى بحيث يجعل وجوده على بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية[32]". ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه " لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية.

ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية[33]".

1- جريمة أخذ الرهائن:

ترتكب جريمة أخذ الرهائن في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تعتبر جريمة حرب" أخذ الرهائن[34]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأن " أخذ الرهائن محظور[35] ". واعتبرت هذه الجريمة من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية[36]. ومستمدة أيضا من قواعد الملحقين (البروتوكولين) إلا ضافيين التي تقضي بأن " أخذ الرهائن" من بين الأفعال المحظورة[37].

2- جرائم الإبعاد أو النقل أو التشريد.

ترتكب جرائم الإبعاد أو النقل أو تشريد السكان في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" الإبعاد أو النقل غير المشروعين[38] " وإصدار أوامر بتشريد

السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"[39]. وكذلك " .. إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض وخارجها.."[40]". وهذه الجرائم مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأن " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه[41]". واستمدت هذه الجرائم من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي اعتبرت أعمال ".. ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة[49] من الاتفاقية الرابعة " من بين الانتهاكات الجسيمة لهذا أللحق[42]. ومستمدة أيضا من قواعد اللحق (البروتوكول) الثاني التي تقصى بأنه " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[43]".

3- جريمة الاستيطان:

ترتكب جريمة الاستيطان لسكان من دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جريمة حرب" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها[44]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[45] ". ومستمدة أيضا من قواعد اللحق (البروتوكول) الأول التي تعتبر أن " قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.." من بين الأعمال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول)[46] ".

رابعاً: جرائم الحرمان من الضمانات القانونية:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من جرائم الحرمان من الضمانات القانونية كما يأتي:-

1- جريمة حرمان أسير الحرب في المحاكمة العادلة.

ترتكب جريمة حرمان أسير الحرب أو الشخص المقيدة حريته في المحاكمة العادلة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب "تعمد حرمان أي أسير حرب... من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[47]".

وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الثالثة التي تقضي بأن " محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها. ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أيا كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عليها في المادة (105)[48] ".

وقاعدة حق الأسير " في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه، ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق[49] "

والقاعدة التي اعتبرت " حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية " من الانتهاكات الجسيمة[50].

واستمدت هذه الجريمة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تحدد الضمانات الأساسية سواء للعسكريين أم المدنيين والتي تقتضي بأنه " لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة عادلة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما[51] ".

والقاعدة التي اعتبرت "حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة

عادلة طبقا للأصول المرعية " من بين الانتهاكات الجسيمة للملحق (البروتوكول) الأول[52].

2- جريمة حرمان الشخص المحمي من المحاكمة العادلة:

ترتكب جريمة حرمان الشخص المحمي من المحاكمة العادلة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب" تعمد حرمان... أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[53] ". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه " في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل، ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل[54] ". والقاعدة التي تقضي بأنه " لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية[55] ". كما تم التأكيد على ضمانات حق الدفاع في القاعدة التي تحدد هذه الضمانات بأن " أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره، يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه[56]". وكذلك قاعدة حق الاستئناف بأن " للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة، ويبلغ بكافة حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق[57] ". والقاعدة التي تعتبر أن " حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متميزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية " من بين الانتهاكات الجسيمة[58].

3- جريمة الحبس غير المشروع:

ترتكب جريمة الحبس غير المشروع في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " الحبس غير المشروع[59]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة التي تتناول من بين أشكال العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على أسرى الحرب

وعلى المعتقلين المدنيين وهي " الحبس[60]". والذي " لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على ثلاثين يوما... حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها.. وقت تقرير العقوبة سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا[61]". وقاعدة " لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية (أو إجراءات قضائية) حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة ما لم يكن إلا جراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا...[62] ". بحيث أنه في حالة المخالفات التي يرتكبها أسرى الحرب أو المعتقلون المدنيون تكون مدة الحبس الاحتياطي " لا تتجاوز أربعة عشر يوما [63]". وفي حالة التحقيقات القضائية لأسرى الحرب تكون مدة الحبس الاحتياطي لا تزيد " على ثلاثة أشهر[64]". وهذه الجريمة أيضا مستمدة من قواعد اللحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه " يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم[65]".

4- جريمة حرمان رعايا الطرف المعادى من الحقوق والدعاوى:

ترتكب جريمة حرمان رعايا الطرف المعادى من الحقوق والدعاوى في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة[66]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تناولت معاملة حالتين لأشخاص من رعايا الطرف المعادى تم القبض عليهما هما: حالة اتهام أو إثبات قيام شخص بنشاط

يضر بأمن الدولة، وحالة اتهام أو إثبات قيام شخص بالجاسوسية أو التخريب، وحرمانهما من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية " وفي كل من الحالتين يعامل هؤلاء الأشخاص بإنسانية.. وفي حالة ملاحقتهم قضائيا لا يحرمون من

حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية، ويجب أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمى بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال حسب الحالة[67]".

5- جريمة إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون محاكمات.

ترتكب جريمة إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون محاكمات إجرائية في المنازعات المسلحة غير الدولية.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غني عنها[68]"، وهذه الجريمة مستمدة من قاعدة مشتركة بين اتفاقيات

جنيف الأربع تقضى بأن " إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا جريمة حرب.وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [69]" ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الثاني الخاصة بالمحاكمات الجنائية التي تقضى بأنه " لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة[70]".

خامساً: جرائم الإرغام على العمل إلى جانب العدو:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طائفة من جرائم الإرغام على العمل إلى جانب العدو تقع على أسرى الحرب وعلى الأشخاص المحميين وعلى الأطفال كما يأتي:-

1- جرائم إرغام أسرى الحرب والأشخاص المحميين:

ترتكب جريمة إرغام أسرى الحرب والأشخاص المحميين على الخدمة في صفوف قوات معادية في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية[71]" وهذه

الجريمة مستمدة من اتفاقية جنيف الثالثة التي اعتبرت " إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة أو قواتها المعاونة بالدولة المعادية من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية[72]. واستمدت أيضا من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو قواتها المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[73]".

والقاعدة التي تقضي بأنه " لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة – في الأراضي المحتلة – إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية[74]".

والقاعدة التي تعتبر "إكراه الشخص المحمى على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية" وهي من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية[75].

2- جريمة إرغام رعايا العدو على الاشتراك في عمليات حربية:

ترتكب جريمة إرغام رعايا العدو على الاشتراك في العمليات الحربية في المنازعات المسلحة الدولية، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب عندما يتم "إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة[76] "، وهذه الجريمة مستمدة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بأنه " لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين إذا كانوا من جنسية الخصم إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم ، دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية[77]".

3- جرائم استخدام وتجنيد الأطفال:

ترتكب جرائم استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[78] ".

وهذه الجرائم مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تتناول القواعد الخاصة بوضع الأطفال في الأراضي المحتلة والتي

تطالب دولة الاحتلال "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها[79]" ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة[80]" ومستمدة من قواعد الملحق (البروتوكول) الثاني التي تقضي بأنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[81]".

سادساً: جرائم الاعتداءات الشخصية والجنسية:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طائفة من جرائم الاعتداءات الشخصية والجنسية على الأشخاص كما يأتي:-

1- جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية:

ترتكب جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب "الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[82] ".

وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول من بين الأفعال المحظورة في النزاع المسلح غير الدولي القاعدة المشتركة" الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[83] ".

والقاعدة التي تقضي بأن " لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال[84]" وقاعدة "للأشخاص المحميين حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم[85]".

وقاعدة " حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن.. [86] المستمدة أيضا من قواعد الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين التي تتناول من بين الضمانات الأساسية القاعدة المشتركة حظر بعض الأفعال ومنها " انتهاك الكرامة الشخصية

وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدرة.. [87] ".

2- جرائم الاعتداءات الجنسية:

ترتكب جرائم الاعتداءات الجنسية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.. أو العنف الجنسي.. [88] " وبعض من هذه الجرائم مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقضي بأنه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن [89]".

ومستمدة أيضا من قواعد الملحقين (البروتوكولين) إلا ضافيين وخاصة القاعدة المشتركة التي تعتبر بعض الأفعال محظورة ومنها " انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء [90]".

3- جرائم الحمل والتعقيم ألقسري:

ترتكب جرائم الحمل ألقسري والتعقيم ألقسري في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جريمة حرب " الحمل ألقسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة (7) أو التعقيم ألقسري [91] ". وبالنظر لارتكاب هذه الجرائم في بعض المنازعات المسلحة الحديثة خاصة البوسنة والهرسك ورواندا فقد تم إدراج التعقيم ألقسري ضمن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تحت قاعدة مشتركة استمدت منها هذه الجريمة وهي" فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة[92] ".

سابعا: جرائم استخدام الأسلحة المحظورة:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طائفة من جرائم استخدام الأسلحة المحظورة، كما يأتي:-

1- جرائم استخدام السموم أو الأسلحة السامة:

ترتكب جرائم استخدام السموم أو الأسلحة السامة في النزاعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جرائم الحرب" استخدام

السموم أو الأسلحة السامة[93]". وهذه الجرائم مستمدة من قواعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، خاصة القاعدة التي تقضي بأن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف " باستعمال الأسلحة الكيميائية[94]".

2- جرائم استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.

ترتكب جرائم استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[95]". وهذه الجرائم مستمدة من قواعد بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، خاصة القاعدة التي تقضي بأن " الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست طرفا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية، وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان[96]". ومستمدة أيضا من قواعد البروتوكول الثالث الخاص بحظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وخاصة القاعدة التي تقضي بأن " يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادي أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة [97]".

3- جرائم استخدام الرصاص المحظور:

ترتكب جريمة استخدام الرصاص المحظور في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جرائم حرب" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف [98] " وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة" خاصة القاعدة التي تقضي بأن " الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاص

ذي الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع [99] ".

4- جرائم استخدام الأسلحة المحظورة الأخرى:

ترتكب جرائم الأسلحة المحظورة الأخرى في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وارد في ملحق النظام الأساسي الذي يتضمن التعديل الذي يتفق مع الأحكام المعنية بهذا الشأن والواردة بالمادة (121) والمادة (123) [100] " وهذه الجريمة مستمدة من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التي تقضي بأنه من المحظور "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها [101]" ومستمدة من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأن " يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب الحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا الملحق(البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد [102]". ومستمدة أيضا من قواعد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [103]" الواردة في البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية التي تقضي بأن "يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جرح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية"(104).

والقاعدة الواردة في البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية التي تقضي بأنه" يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبطية أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك[105] ".

المطلب الثاني

جرائم الحرب ضد الأشياء

تتكون جرائم الحرب ضد الأشياء التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العسكرية، ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وضد الممتلكات المدنية عامة، وإساءة استعمال الأعلام والشارات والزى العسكري.

أولاً: الممتلكات العسكرية:

يرتبط تجريم أفعال الهجوم لتدمير أو الاستيلاء على الممتلكات العسكرية بسبب طبيعة العمل الذي تؤديه للجرحى والمرضى والغرقى العسكريين. ولهذا تنقسم الجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات كما يأتي:-

1- جرائم تدمير الممتلكات العسكرية:

ترتكب جرائم تدمير الممتلكات العسكرية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب أعمال " تدمير ممتلكات العدو... ما لم يكن هذا التدمير مما تحتمه ضرورات حربية [106]" وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الأولى التي تقضي بأنه " لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية [107] ".

وقاعدة " لا يجوز تعمد تدمير مهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة "(108) وقاعدة " لا يجوز الهجوم من البر على سفن المستشفيات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الثانية " (109) وقاعدة " لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى العسكريين، وكذلك نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية(110)".

واستمدت هذه الجرائم أيضا من قواعد اتفاقية جنيف الثانية التي تقضي بأنه " لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر سفن المستشفيات العسكرية أي السفن التي أنشأتها الدول وجهزتها خصيصا ولغرض واحد وهو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى [111]" . وقاعدة " لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والمحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى [112]".

2- جرائم الاستيلاء على الممتلكات العسكرية:

ترتكب جرائم الاستيلاء على الممتلكات العسكرية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب أعمال " الاستيلاء على ممتلكات العدو... ما لم يكن هذا الاستيلاء مما تحتمه ضروريات حربية "(113) وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الأولى التي تقضي بأنه " لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المتحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى [114]". وكذلك الأفعال التي تناولتها القاعدة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، التي تقضي بأن " أفعال تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[115]" من بين الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

ثانيا: الممتلكات المدنية:

يقصد بالممتلكات المدنية تلك التي تستخدم للأغراض المدنية كليا أو جزئيا وتنقسم الجرائم المرتكبة ضد هذه الممتلكات كما يأتي:-

1- جرائم الهجوم على الممتلكات المدنية العامة:

ترتكب جرائم الهجوم على الممتلكات المدنية العامة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية [116]". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأن " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[117] " ومستمدة أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأنه " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع[118]".

وقاعدة " شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب .. أضرارا لهذه الأعيان... مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[119]". يعتبر انتهاكا جسيما لهذا

الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد[120].

2- جرائم الهجوم على الممتلكات الإنسانية:

ترتكب جرائم الهجوم على الممتلكات التي تقدم خدمات إنسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.."[121] وهذه الجرائم مستمدة من عدة قواعد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، التي تقضي بأن " تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة[122]". وقاعدة حماية سفن المستشفيات التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للدول الأطراف في النزاع أو الدول المحايدة التي تقضي بأن "تتمتع سفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد بنفس الحماية التي تتمتع بها سفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية ومادامت تراعى أحكام المادة (22) المتعلقة بالإخطار عنها [123] ".

واستمدت هذه الجرائم من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي قاعدة حماية المستشفيات بأنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[124]". وقاعدة حماية وسائل النقل البرى والبحري التي تقضي بأنه " يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجرى في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18)[125]".

وقاعدة حماية وسائل النقل الجوى التي تقضى بأنه " لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة

والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية[126]".

3- جرائم الاستيلاء على الممتلكات المدنية:

ترتكب جرائم الاستيلاء على الممتلكات المدنية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب [127]".

وقاعدة " نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة "(128) وهذه الجرائم مستمدة من عدة قواعد تتناول الممتلكات المدنية كالقاعدة المشتركة الخاصة بالبحث عن المصابين والإخلاء للجرحى والمرضى والغرقى بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية التي تقضي " بحمايتهم من السلب وسوء المعاملة... والبحث عن جثث الموتى، ومنع سلبها[129]" ومستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بأن " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية، مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال أفراد الإدارة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه[130]".

وقاعدة الاستيلاء على المستشفيات التي تقضى بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين ، و شريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين. ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادمت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين [131] ".

واستمدت هذه الجرائم من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول خاصة قاعدة القيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية التي تقضى بأنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية

المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج [132] " ومستمدة من قواعد الملحق (البروتوكول) الثاني، خاصة قاعدة حماية وحدات ووسائط النقل الطبي التي تقضي بأنه " يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلا للهجوم [133] ".

4- جرائم الهجوم على الممتلكات الثقافية:

ترتكب جرائم الهجوم على الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطه، ألا تكون أهدافا عسكرية [134] " وهذه الجريمة مستمدة من القاعدة المشتركة بين الملحقين (البروتوكوليين) إضافيين التي تقضي بأنه " يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[135]" وقاعدة اعتبار " شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب... مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان[136]".

من بين الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق (البروتوكول).

5- جرائم الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت والقوى الخطرة والبيئة الطبيعية:

ترتكب جرائم الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والبيئة الطبيعية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية... عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً

بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[137]" وتتكون هذه الجرائم من نوعين هما:-

أ. **جريمة الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت الخطرة.**

استمدت هذه الجريمة من قواعد الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين، حيث تنص قاعدة مشتركة بينهما على أن " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوى قوى خطرة ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[138]".

وتم التأكيد على هذه القاعدة أيضا من بين الانتهاكات الجسيمة للحق (البروتوكول) الأول وهي " شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة (2) أ. ثالثا من المادة (57)[139]".

ب. **جريمة الإضرار الشديد بالبيئة الطبيعية:**

استمدت هذه الجريمة من قواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م التي عرفت ذلك " بالتغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا:biota وهى نباتات منطقة أو حقبة وحيواناتها) وغلافها الصخري والمائي والجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبة أو تشكيله[140]". واستمدت هذه الجريمة أيضا من قواعد اللحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأن " يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[141]".

6- **جرائم الهجوم على الأعيان والمواد التي لا غني عنها للسكان:**

ترتكب جرائم الهجوم على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف [142] ". وهذه الجريمة مستمدة من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى لو كان خصما.

وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أية إرساليات في الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس[143] " ومستمدة أيضا من الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين القاعدة المشتركة بينهما التي تقضى بأن " يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين".

ثالثا: جرائم إساءة استعمال الأعلام والشارات والزى العسكري:

تضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طائفة من جرائم إساءة استعمال الأعلام والشارات المميزة للحماية والزى العسكري والتي تتكون من الجرائم التالية:-

1- جرائم إساءة استعمال شارات الحماية والدلالة:

تتكون الشارات المميزة المعترف بها للحماية والدلالة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر فعليا وقانونياً. وشارة الأسد والشمس الحمراوين [144]، قانونيا فقط بسبب عدم استعمالها في الوقت الحاضر[145]. والشريط الأحمر المائل المميز لمناطق الاستشفاء والأمان[146]. والمثلث الأزرق على أرضية برتقالية المميز للدفاع المدني[147]. والدوائر الثلاث البرتقالية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة[148]. وجميع هذه الشارات مبينة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والملحقين (البروتوكولين) إلا ضافيين إليها عام 1977م. والدائرة والنقاط الثلاث الحمراء المميزة للممتلكات الثقافية وفقا لميثاق

زوريخ- واشنطن لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1935م[149]. والدرع الأبيض والأزرق المميز للممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م[150] واللوح الأسود والأبيض المميز للممتلكات الثقافية والإنسانية وفقا لاتفاقية لاهاي الخاصة بعمليات القصف من القوات البحرية لعام 1907م[151].

ترتكب جرائم إساءة استعمال شارات الحماية والدلالة المميزة للأشخاص والأشياء المحمية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم حرب" إساءة استعمال... الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[152]"، "وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي[153]".

وهذه الجرائم مستمدة من القواعد الواردة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية التي تنص على تحديد الشارات المميزة المعترف بها للحماية والدلالة وهي " الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء[154]" والتي يجب أن " توضع على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة [155] ". وأن توضع على مناطق ومواقع الاستشفاء المحددة[156]" وفقا للاتفاق الذي يعقد بين الأطراف المتنازعة المرفق باتفاقيتي جنيف الأولى[157]" و " توضع على الطائرات الطبية[158]" وسفن المستشفيات والزوارق الطبية [159] " وعلى بطاقات تحقيق الهوية للأفراد الطبيين ورجال الدين الدائمين[160]. والمؤقتين[161]. ولهذا من أجل منع إساءة استعمال الشارة " يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة من غير المخول لهم بموجب اتفاقيات جنيف استخدام الشارة أو التسمية (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)[162]". وأن " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال للشارة في جميع الأوقات[163]".

واستمدت جرائم إساءة استعمال شارات الحماية أيضا من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على استخدام شارات الحماية على مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان[164]. خاصة " تمييز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى[165])". وعلى " المتشفيات التي رخصت لها بذلك " والتي يجب أن تكون" واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية وذلك لتلافي إمكانية أي عمل عدواني[166]" وان يميز " موظفو المستشفيات في الأراضي المحتلة وفي مناطق العمليات الحربية ببطاقة تحقيق الهوية وعلامة الذراع تحمل شارات الحماية المنصوص عليها في المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى[167]". كما تستخدم شارات الحماية عند " عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[168]. وكذلك وسائل النقل الجوي، حسب اتفاق بين أطراف النزاع[169])".

وتناول الملحق (البروتوكول) الأول القواعد الخاصة للعلامة المميزة وهي نفس الشارات المذكورة في اتفاقيات جنيف لعام 1940م " إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات [170]" وأضيفت " الإشارة المميزة وهي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق (البروتوكول)[171] ". وتم وضع نظام خاص باستخدام " العلامة المميزة والإشارة المميزة المذكورة " للتحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي[172]" والتأكيد على " حظر استخدام الإشارات وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها[173]" وأن " تطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف وهذا الملحق (البروتوكول) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها[174]. وقد تم التأكيد أيضا على " حظر إساءة استخدام العلامة المميزة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق(البروتوكول) [175]

". كما اعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة " الاستعمار الغادر مخالفة للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين أو أية علامات

أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البرتوكول) [176] .

وتناول أللحق (البروتوكول) الثاني التأكيد بأنه " يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي بتوجيه من السلطة المختصة المعينة، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء ووضعها، ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها [177].

2- جرائم إساءة استعمال الأعلام والشارات والعلامات الأخرى:

تتكون الأعلام والشارات والعلامات الأخرى من الأعلام الوطنية وأعلام الهدنة وعلم الأمم المتحدة والشارات والزى العسكري والعلامات الأخرى للحماية الخاصة. وترتكب جرائم إساءة استعمالها في المنازعات المسلحة الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب " إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية... مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[178]". وبذلك تنقسم هذه الجرائم إلى الأنواع التالية:-

أ- جريمة إساءة العلم الوطني:

ترتكب جريمة إساءة العلم الوطني في المنازعات المسلحة الدولية. وقد استمدت هذه الجريمة من قواعد اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، الخاصة بعدم إساءة استعمال العلم الوطني والعلامات الأخرى التي تقضي بعدم مهاجمة الطائرات الطبية بشرط " أن تحمل على سطوحها السفلي والعليا والجانبية بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة (38) إلى جانب أعلامها الوطنية...[179]. وأيضا عند تمييز الوحدات والمنشآت الطبية "يجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانب "الشارة المميزة العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة[180]" وكذلك عند تمييز الوحدات الطبية المحايدة العاملة في دولة محاربة " أن ترفع مع الشارة المميزة

العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة (42) ويمكنها في جميع الأحوال... أن ترفع علمها الوطني [181]" وعند تمييز سفن المستشفيات والزوارق الصغيرة " على جميع سفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة... ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة بناء على موافقة دولة الاحتلال أن تواصل رفع أعلامها الوطنية... عندما تكون بعيدة عن قاعدته،ا شريطة أن تبلغ ذلك مسبقا إلى جميع أطراف النزاع المعينة[182] ".

ب – جرائم إساءة استعمال العلامات والأعلام الأخرى:

ترتكب جرائم إساءة استعمال العلامات والأعلام والشارات الأخرى في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد استمدت هذه الجريمة من قواعد اتفاقية جنيف الثالثة، التي تقضي بأن " تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروف. PW أو PG، التي توضع بكيفية مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعينة أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب [183]) ". ومن قواعد اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بأن " تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة شريط أحمر مائل على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها[184]".

وتميز المناطق المحيدة " في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[185]" والتي يمكن أن تكون " الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر" حسب الاتفاق الذي يعقد بين أطراف النزاع. كما " تميز معسكرات اعتقال المدنيين بالحرفين IC اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية[186]".

واستمدت أيضا من قواعد الملحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأن " يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى، ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية، كما يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة [187] " والقاعدة التي تقضي بأنه " يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية أن تسم " الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة " بعلامة خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق (البروتوكول) ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال [188]". والقاعدة الخاصة بتمييز المناطق منزوعة السلاح التي تقضي بأنه " يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع أو منطقة يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمها قدر المكان بتلك العلامات، التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح، وخاصة المحيط الخارجي للموقع أو المنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية [189]" وأيضا قاعدة تمييز أجهزة الدفاع المدني التي تقضي بأن " تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية [190]". وقد تم اعتبار " الاستعمال الغادر مخالفة للمادة (37) (التي تتناول حظر الغدر)... لأية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) من بين الانتهاكات الجسيمة[191].

ج- جرائم إساءة استعمال الشارات والزى العسكري:

ترتكب جرائم إساءة استعمال الشارات العسكرية والزى العسكري في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة حرب" إساءة استعمال... علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية... مما يسفر عن موت الأفراد أو

إلحاق إصابات بالغة بهم [192] " واستمدت هذه الجرائم من قواعد اللحق (البروتوكول) الأول التي تقضي بأن يحظر استخدام الأعلام أو العلامات
أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات، أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية [193]".

الخلاصة

مما تقدم فقد تم تحديد القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م والقانون الدولي الإنساني من خلال تحديد القواعد التي تبين الأفعال المحظورة والانتهاكات الجسيمة الواردة في صكوك هذا القانون، والتي تنص على نفس الأفعال المحظورة أو يشتمل مضمونها على ذلك ونص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أدى إلى ضرورة التمييز بين نوعين من هذه الجرائم كما يأتي:-

النوع الأول: الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية، بموجب الفقرة 2/أ من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تناولت عدد (8) انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، قسمت إلى عدد (11) جريمة حرب. وتم الكشف عن عدد من قواعد هذه الاتفاقيات، تتناول أفعال محظورة والتزامات تقع على أطراف النزاع. وبموجب الفقرة 2/ب من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة تناولت عدد (26) مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في المنازعات المسلحة الدولية، قسمت هذه المخالفات إلى عدد (35) جريمة حرب.

النوع الثاني: الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية، بموجب الفقرة2/ج من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تناولت عدد (4) مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، قسمت إلى عدد (7) جرائم حرب. وبموجب الفقرة 2/هـ من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تناولت عدد (12) فعلا مخالفا اعتبرت من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، يمكن ارتكاب هذه الأفعال من سلطات الدولة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنشقة عنها، أو فيما بين هذه الجماعات خلال النزاعات المسلحة طويلة الأجل على إقليم

دولة معينة، قسمت هذه الأفعال إلى عدد (18) جريمة حرب.

ويتضح بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م قد كشف عن القانون العرفي الدولي فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية التي أقرت بموجب اتفاقيات جنيف والملحقين (البروتوكولين) المضافين إليها واتفاقيات لاهاي المتعلقة بسير العمليات الحربية. وتجريم استخدام بعض الأسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة. وفيما يخص المنازعات المسلحة غير الدولية كانت قواعد المادة (3) المشتركة وأحكام الملحق (البروتوكول) الثاني تحرم الأفعال المرتكبة في هذه المنازعات ولم تجرمها ولكن بموجب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة فقد اعتبرت هذه الأفعال المحرمة جرائم حرب.

وفي الختام أود طرح الملاحظات التالية:-

1- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م قد أرسى فرعا جديدا من فروع القانون، هو القانون الدولي الجنائي، حيث انتقلت الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني إليه، وبالتالي تعتبر هذه المحكمة الإداة التنفيذية لتطبيق هذا القانون الأخير ومقاضاة مرتكبي انتهاكاته.

2- ينبغي عند تقويم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر بمعيار موضوعي إلى النصوص جملة وليس إلى بعض منها دون البعض الآخر، فهي من جهة تقيد من سيادة الدولة في مسائل معينة، ومن جهة أخرى تقدم العديد من المزايا الخاصة بحماية الدولة وأفرادها بما توفره من تجريم لأفعال قد تمارس ضد تلك الدولة ورعاياها، إضافة إلى أن الحد من سلطات الدولة بموجب هذا النظام في بعض المسائل ذات الصلة بالجرائم الدولية بواسطة سلطة قضائية جنائية دولية أفضل من أن يكون الحد من سلطاتها بواسطة مجلس الأمن الدولي الذي قد تكون قراراته في بعض الأحيان لغايات سياسية للدول الدائمة العضوية.

3- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم مما فيه من مثالب وثغرات لا ينبغي الوقوف كثيرا عند ذلك وتوجيه الانتقادات إليه من

الخارج، ولكن ينبغي الانضمام إليه والاستعداد للمشاركة بفاعلية سواء في جمعية الدول الأطراف من أجل رسم السياسة العامة لهذه المحكمة وتقديم التعديلات الضرورية. أم من خلال تقديم الخبرات القانونية للمشاركة في آليات عمل هذه المحكمة.

4- ضمانة للمشاركة في التعريف بهذه المحكمة وأبعاد إنشائها من أجل احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وخلق رأي عام دولي يساعد على تشجيع الدول للمصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، والعمل على وضع الدراسات العلمية لإثراء هذا النظام وتقديم الرأي والمشورة القانونية حول الجوانب المختلفة لعملها. فإننا نتقدم بفكرة إنشاء جمعية إسلامية لأصدقاء المحكمة الجنائية الدولية أسوة بما هو معمول به في مناطق أخرى لتحقيق هذه الأهداف وغيرها.

مراجع الهوامش

1. **انظر نص الفقرة 2/ب-1 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.**
2. **انظر نص الفقرة 2/ب-6 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.**
3. **انظر نص المادة المشتركة (50) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1949م والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.**
4. **انظر نص الفقرة1/أ من المادة (3) بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م.**
5. **انظر نص الفقرة الأولى من المادة (12) المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.**
6. **انظر نص الفقرة (1) من المادة (41) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.**
7. **انظر نص الفقرة 3/هـ من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.**
8. **أنظر نص الفقرة 2/ب-11 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وأنظر نص الفقرة 2/هـ –9 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

9. انظر نص الفقرة 2/ب–12 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

وانظر نص الفقرة 2/هـ –10 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

10. انظر نص الفقرة (1) من المادة (37) من الملحق (البروتوكول) الأول.

11. انظر نص المادة (40) من الملحق (البروتوكول) الأول.

وأنظر نص الفقرة (1) من المادة (4) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.

12. انظر نص الفقرة 2/أ–2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

13. انظر نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (57) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

14. انظر نص الفقرة (4) من المادة (17) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

15. انظر نص المادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

16. انظر نص الفقرة 1/ا من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

17. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (12) المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م.

18. انظر نص الفقرة 2/أ من المادة (4) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.

19. انظر نص الفقرة 2/أ. ثانيا من المادة (75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

20. انظر نص الفقرة 2/أ–2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

21. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (12) المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م.

22. انظر نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

23. انظر نص الفقرتين (1و2) من المادة (11) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

24. انظر نص الفقرة 2/أ من المادة (4) من الملحق (البروتوكول)الثاني لعام 1977م.

25. انظر نص الفقرة 2/هـ من المادة (5) من المرجع السابق نفسه.

26. أنظر نص الفقرة 2/ب-1 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وانظر نص الفقرة 2/هـ-1 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
27. انظر نص الفقرة (ب) من المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
وانظر نص الفقرة 1/أ من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
28. انظر نص الفقرة (2) من المادة (51) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
وانظر نص الفقرة (2) من المادة (13) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
29. انظر نص الفقرة (3/أ) من المادة (85) من الملحق (البروتوكول)الأول لعام 1977م.
30. انظر نص الفقرة 1-2/أ من المادة (4) من الملحق (البروتوكول)الثاني لعام 1977م.
31. انظر نص الفقرة 2/ب-23 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988م.
32. انظر نص المادة (28) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
33. انظر نص الفقرة (7) من المادة (51) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
34. انظر نص الفقرة 2/أ-8 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
وانظر نص الفقرة 2/ج-3 من المادة (8) في المرجع السابق نفسه.
35. انظر نص الفقرة 1/ب من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وانظر نص المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
36. انظر نص المادة (147) من المرجع السابق نفسه.
37. انظر نص الفقرة 2/ج من المادة(75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
وانظر نص الفقرة 2/ج من المادة (4) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
38. انظر نص الفقرة 2/أ-7 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
39. انظر نص الفقرة 2/هـ_ 8 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
40. انظر نص الفقرة 2/ب _8 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

41. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
42. انظر نص الفقرة 4/أ. من المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
43. انظر نص المادة (17) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
44. انظر نص الفقرة 2/ب-8 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
45. انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
46. انظر نص الفقرة 4/أ. من المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
47. انظر نص الفقرة 2/أ-6 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
48. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
49. انظر نص المادة (106) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
50. انظر نص المادة (130) من المرجع السابق نفسه.
51. انظر نص الفقرة (4) من المادة (75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
52. انظر نص الفقرة 4/هـ من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.
53. انظر نص الفقرة 2/أ-6 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
54. انظر المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
55. انظر نص المادة (71) من المرجع السابق نفسه.
56. انظر نص المادة (72) من المرجع السابق نفسه.
57. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (73) من المرجع السابق نفسه.
58. انظر نص المادة (147) من المرجع السابق نفسه.
59. انظر نص الفقرة 2/أ-7 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
60. انظر نص الفقرة (4) من المادة (89) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م. وانظر نص الفقرة (4) من المادة (119) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

61. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (95) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
62. وانظر نص الفقرة الأولى من المادة (103) من المرجع السابق نفسه.
63. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (95) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وانظر نص الفقرة الأولى من المادة (103) من المرجع السابق نفسه.

64. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (95) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م. وانظر نص الفقرة الثانية من المادة (122) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
65. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (103) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
66. انظر نص الفقرة (3) من المادة (75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
67. انظر نص الفقرة 2/ب-14 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
68. انظر نص المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
69. انظر نص الفقرة 2/ج-4 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
70. انظر نص الفقرة 1/د من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
71. انظر نص الفقرة (2) من المادة (6) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
72. انظر نص الفقرة 2/أ-5 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
73. انظر نص المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
74. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
75. انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة (51) من المرجع السابق نفسه.
76. انظر نص المادة (147) من المرجع السابق نفسه.
77. انظر نص الفقرة 2/ب-15 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
78. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (40) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

79. انظر نص الفقرة 2/ب-26 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
وانظر نص الفقرة 2/هـ -7 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
80. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
81. انظر نص الفقرة (2) من المادة (76) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
82. انظر نص الفقرة 3/ج من المادة (4) من الملحق (البروتوكول الثاني لعام 1977م.
83. انظر نص الفقرة 2/ب-21 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
وانظر نص الفقرة 2/ج-2 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
84. أنظر نص الفقرة 1/ج من المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
85. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
86. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
87. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (27) من المرجع السابق نفسه.
88. انظر نص الفقرة 2/ب من المادة (75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
وانظر نص الفقرة 2/هـ من المادة (4) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
89. انظر نص الفقرة 2/ب-22 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وانظر نص الفقرة 2/هـ-6 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
90. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
91. انظر نص الفقرة 2/ب من المادة (75) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
92. انظر نص الفقرة 2/ب-22 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
وانظر نص الفقرة 2/هـ-6 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
93. انظر نص الفقرة (د) من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا

السابقة منذ عام 1991م الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1993م.

وانظر نص الفقرة (د) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الرواندية والدول المجاورة خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994م الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1994م.

94. انظر نص الفقرة 2/ب-17 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

95. انظر نص الفقرة 1/ب من المادة (1) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993م.

96. انظر نص الفقرة 2/ب-18 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

97. انظر نص الفقرة الأولى من بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م.

98. انظر نص الفقرة (1) من المادة (2) من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، لعام 1980م.

99. انظر نص الفقرة 2/ب-19 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

100. انظر نص الفقرة الأولى من اتفاقية بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لعام 1998م.

101. انظر نص الفقرة2/ب-20 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

102. انظر نص الفقرة (هـ) من المادة (23) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي لعام 1907م.

103. انظر نص المادة (36) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

104. انظر نص الفقرات الثالثة والرابعة والتاسعة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980م.

105. انظر البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980م.

106. انظر نص الفقرة (3) من المادة (3) من البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى لعام 1996م.

107. انظر نص الفقرة 2/ب-13 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
واانظر نص الفقرة 2/هـ-12 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
108. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
109. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (33) من المرجع السابق نفسه.
110. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (20) من المرجع السابق نفسه.
111. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (36) من المرجع السابق نفسه.
112. انظر الفقرة الأولى من المادة (22) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
113. انظر نص المادة (23) من المرجع السابق نفسه.
114. انظر نص الفقرة 2/ب-13 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
واانظر نص الفقرة 2/هـ-12 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
115. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (34) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
116. انظر نص المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
117. انظر نص الفقرة 2/ب-2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
واانظر نص الفقرة 2/هـ-12 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
118. انظر نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
119. انظر نص الفقرة (1) من المادة (52) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
120. انظر نص الفقرة 2/أ. ثالثا من المادة (57) من المرجع السابق نفسه.
121. انظر نص الفقرة 3/ب من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.
122. انظر نص الفقرة 2/ب-3 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
واانظر نص الفقرة 2/هـ3 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
123. انظر نص المادة (34) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
124. انظر نص المادة (24) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
125. وانظر نص المادة (25) من المرجع السابق نفسه.

126. انظر نص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
127. انظر نص المادة (21) من المرجع السابق نفسه.
128. انظر نص المادة (22) من المرجع السابق نفسه.
129. انظر نص الفقرة 2/ب-13 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
وانظر نص الفقرة 2/هـ-12 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
130. انظر نص الفقرة 2/ب-16 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
وانظر نص الفقرة 2/هـ-5 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
131. انظر نص الفقرة الأولى من المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
وانظر نص الفقرة الأولى من المادة (18) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
132. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
133. انظر نص المادة (57) من المرجع السابق نفسه.
134. انظر الفقرة (2) من المادة (14) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
135. انظر نص الفقرة (1) من المادة (11) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
136. انظر نص الفقرة 2/ب-9 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
137. وانظر نص الفقرة 2/هـ-4 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.
138. انظر نص الفقرة (أ) من المادة (53) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م. وأنظر نص المادة (16) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
139. انظر نص الفقرة 4/د من المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
140. انظر نص الفقرة 2/ب-4 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
141. أنظر نص الفقرة (1) من المادة (56) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
وانظر نص المادة (15) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
142. انظر نص الفقرة 3/ج من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.
143. انظر نص المادة (2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة

لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م.

144. انظر نص الفقرة (1) من المادة (55) من اللحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

145. انظر نص الفقرة 2/ب_25 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

146. أنظر نص الفقرة الأولى من المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

147. انظر نص المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

148. تم سحب استخدام شارة الأسد والشمس الحمروين عام 1980م من قبل إيران.

149. انظر نص المادة (6) من الملحق الأول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

150. انظر نص الفقرة (4) من المادة (66) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

151. انظر نص الفقرة (7) من المادة (56) من المرجع السابق نفسه.

152. انظر نص المادة (3) من المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن لعام 1935م.

153. انظر نص المادة (16) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954م.

154. انظر نص المادة (5) من اتفاقية لاهاي بشأن عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أثناء الحرب لعام 1907م.

155. انظر نص الفقرة 2/ب_7 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

156. انظر نص الفقرة 2/ب-24 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

وانظر نص الفقرة 2/هـ-2 من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

157. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م. وأنظر نص الفقرة الثانية من المادة (41) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

158. انظر نص المادة (39) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

وانظر نص المادة (41) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

159. انظر نص المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

وانظر نص المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

160. انظر نص المادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

161. انظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944م.

162. انظر نص المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

163. وانظر نص المادة (39) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1944م.

164. انظر نص المادة (43) من المرجع السابق نفسه.

165. انظر نص المادة (40) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

166. وانظر نص المادة (42) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

167. انظر نص المادة (41) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

168. انظر نص المادة (53) من المرجع السابق نفسه.

169. وانظر نص المادة (43) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

170. انظر نص المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

وانظر نص المادة (43) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

171. انظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

172. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (6) من الملحق الأول من مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المرفق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

173. انظر نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

174. انظر نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (20) من المرجع السابق نفسه.

175. انظر نص المادة (21) من المرجع السابق نفسه.

176. انظر نص المادة (22) من المرجع السابق نفسه.

177. انظر نص الفقرة (ل) من المادة (8) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

178. انظر نص الفقرة (م) من المادة (8) من المرجع السابق نفسه.

179. انظر نص الفقرة (1) من المادة (18) من المرجع السابق نفسه.

180. انظر نص الفقرة (6) من المادة (18) من المرجع السابق نفسه.

181. انظر نص الفقرة (8) من المادة (18) من المرجع السابق نفسه.

182. انظر نص الفقرة (1) من المادة (38) من المرجع السابق نفسه.

183. انظر نص الفقرة 3/هـ من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.
184. انظر نص المادة (12) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
185. انظر نص الفقرة 2/ب-7 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
186. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م. وانظر نص الفقرة الثانية من المادة (39) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
187. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.
188. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (43) من المرجع السابق نفسه.
189. انظر نص الفقرة الثانية من المادة (43) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.
190. انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
191. انظر نص المادة (6) من الملحق الأول مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المرفق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
192. انظر نص المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
193. انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة (83) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
194. انظر نص المادة (38) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
195. انظر نص الفقرة (7) من المادة (56) من المراجع السابق نفسه.
196. انظر نص الفقرة (6) من المادة (59) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
197. وانظر نص الفقرة (5) من المادة (60) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
198. انظر نص الفقرة (4) من المادة (66) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.
199. انظر نص الفقرة 2/ب-7 من المادة (85) من المرجع السابق نفسه.
200. انظر الفقرة 2/ب-7 من المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

انظر نص الفقرة (2) من المادة (39) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر

The principles relevant to military operations in the Islamic Jurisprudence Provisions "Figh" and the Contemporary International Law

د.عامر الزمالي
مستشار شؤون العالم الإسلامي
اللجنة الدولية للصليب الأحمر - عمان
Email: ameur zemmali@yahoo.com

Dr.Ameur Zemmali
Adviser for Islamic world affairs
International Committee of the Red Cross
Email: ameur zemmali@yahoo.com

Abstract

The International Humanitarian Law (IHL) is based on a number of important principles, which in turn are subdivided into detailed provisions aimed at determining the complete necessary safeguards to reduce the impact of armed conflict on persons not involved in the fighting or are not able to participate in it. It extends to provide a guarantee of property that does not represent military objectives. IHL imposes its provisions on the warring parties to respect the guarantees contained in its conventions. Although the IHL does not prevent a war, it nonetheless, seeks to reduce the effects on humans in difference to the "humanitarian" requirements which cannot ignore "military necessity". We will explore the rules of "distinction" between military targets and civilian individuals, properties and assets, and "proportionality" of conducting military operations; through exploring these four principles and the relationship between their implications and significance in the International Humanitarian Law and Islamic Provisions.

مقدمـــــــة

من المعلوم أن القانون الدولي الإنســاني في شكله الحالي يقــوم على جملة من المبــادئ الهامة، التي تتفرع بــدورها إلى أحـــكام تفصيلية تســتهدف في مجموعها تحـــديد الضمانات اللازمة للحــد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بــالخصوص، على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكــات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتفرض أحكام القــانون الدولي الإنســاني على الأطراف المتحاربــة احــترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد أو تحظر اســتخدام وســائل وأساليب معينة في القتال. والقــانون الدولي الإنســاني، وإن كان لا يمنع الحــرب، فإنه يســعى إلى الحــد من آثارها حــرصا على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربــية، وإلى جانب مبــدأي "الإنســـانية " و"الضرورة العســـكرية" سنتعرض إلى قاعدتي "التفرقة" بين الأهداف العســـكرية، والأشـــخاص المدنيين، والممتلكات أو الأعيان المدنية و"التناسب" في القــيام بــالأعمال الحربـــية. ومن خلال استعراض هذه المبادئ الأربــعة، يمكن أن نلاحظ مدى العلاقة بين مضمونها ومدلولها في القانون الدولي الإنساني وأحكام الإسلام. والحــديث في إطار هذه المقــارنة الموجزة ليس ذا طابع نظري فحسب بــل يعتمد على عناصر تطبيقية إذ لا قيمة للأحكام المجردة ما لم تؤد وظيفتها في الواقع.

1- مبدأ الإنسانية:-

لا يمكن الحديث عن قــانون "إنســاني" دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنســـــــانية "، والحرب، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنســانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. والأساس في الإسلام هو تكريم الإنســان كما جاء في التنزيل العزيز: "ولقـــد كرمنا بـــني آدم وحملناهم في البر والبحــر ورزقــناهم من الطيبــات وفضلناهم على كثير من خلقـــنا تفضيلا"(الإسراء/70). والفعل "كرم" يقودنا

إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية، حتى في أشد الحالات قسوة وهي الحروب، وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال، والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة " وقاتلوا في سبيل اللّه الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين" (البقرة 190). أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة.

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية. وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان. وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير مذكور بوضوح في القرآن الكريم:"وَيُطْعِمُونَ الطَعام على حُبِه مسكيناً ويتيماً وأسيرا" (الإنسان/8). وفي الحديث الشريف: (استوصوا بالأسارى خيراً). والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

2- مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:-

من أحدث معاهدات القانون الدولي الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصادر عام 1977، وقد نصت مادته 48 على هذه القاعدة: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها

بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أيا كانت أوضاع النزاعات المسلحة، ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين مثل أفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يُستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم. وفي ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشمل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، والمناطق الآمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية. و الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها، ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية، ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال

في دائرة محـــــــددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القـرآنية ذات الأحـكام العامة والآيات الخاصة بحـــــالات معينة والأحاديث النبـوية ووصايا الخلفاء وقـادة الجيوش الإسلامية، صاغ الفقـهاء قـواعد حددوا بموجبها المقـاتلين وغير المقـاتلين. ونلاحظ من خلال الأحـاديث الشـريفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل فئات معينة كالنسـاء والصبـيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحـاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632م) وضع الخليفة الأول أبـو بـكر الصديق أحكام القتال على هذا النحـو: "أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلـوا ولا تقتلوا طفلا صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقـطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقـرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قـد فرغوا أنفســـهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قـوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه."

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقـاً، فإن مبـدأ التفرقـة الذي يشـمل الأشـــخاص والممتلكات كان دائما موضع إجماع. وإذا كانت الحـروب داخل بـــلاد الإسلام أو بـينها وبـين الدول الأخرى قـد سجلت وقـائع غابـت فيها التفرقـة بـين المقاتلين، وغير المقاتلين وساد فيها السـلب والنهب والتدمير والخراب، فإن ذلك ليـس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية. والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشـريع في الإسـلام، القـرآن والسـنة، لا يؤيدان حـروب الإبـادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، والمرجع في ذلـك هـو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسـكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشـن عمليات لا طائل من ورائها.

3- مبدأ التناسب:-

أقـر إعلان بيترسبـورغ (1868) بشـأن استعمال بعض القذائف في وقـت الحـرب

قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وتبعاً لذلك، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض". وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما". وفي هذا الاستخدام مخالفة "للقوانين الإنسانية" كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة "لاهاي" (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة". وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تُعْتَىَ بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أية أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب.

وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم ومهم، وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم. ومن الاحتياطيات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفاديا للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة

والمباشرة المتوقعة، ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول.

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال، وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب، التي من شأنها إحداث آلام مفرطة (المادة 35, فقرة 2)، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يقصدان الحد من آثار وسائل القتال والحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية .وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (الأنفال/60) عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك، لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها، لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب. والمتأمل في وصية أبي بكر مثلاً يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر

والخيانة والتهافت على الغنيمة. وإلى جانب حرمة أشخاص معينين اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب، وهو ما دونه القانون الإنساني في مرحلة متأخرة عند إبرام البروتوكول الأول عام 1977. ورغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال.

ولا يمكننا طبعا أن نقارن بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء، وأسلحة اليوم، لكننا نعرف أن استخدام وسائل القتال وأساليبه يخضع لشروط كانت ولا تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية.

4- الضرورة الحربية:-

تحتل الضرورة الحربية موقعا بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتّفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها) "مصالح الإنسانية"، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما." ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية". وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق

واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك.

وفي الفقه الإسلامي أن "الضرورات تبيح المحظورات" وهذه من القواعد العامة المتبعة في أوضاع السلم والحرب. ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعاً بشريا يحتمي به.

وإعمالاً لقاعدة الضرورة، أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أولاً. ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها الحديث عن حالات الضرورة قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة. وفي حالة التترس مثلاً، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية.

ولم يقتصر اهتمام الفقهاء على "الأشخاص" عند مناقشتهم المسائل المتصلة بالضرورات الحربية، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه. ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا، اختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو البيات (الإغارة ليلاً) عل سبيل المثال. ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقد اتفق الفقهاء على اتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة. إلا أن المعاملة بالمثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بما يحرمه الإسلام تحريما مطلقاً، وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد أن القرآن الكريم يدعو إلى الحكمة والتريث: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (النحل/.126)

مبدأ الرحمة في الإسلام وأثره على الأحكام الفقهية للحرب

The 'principle of mercy' in Islam and its effect on the Islamic Jurisprudence Provisions "Figh" in war situations.

الدكتور سعد خليفة العبار
عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة
كلية القانون جامعة قاريونس
بنغازي - ليبيا
Email: saadkhhh@yahoo.fr

Dr. Saad K. Elabar
Member staff of sharia department.
Faculty of Law, Garyounis University,
Benghazi - Libya
Email: saadkhhh@yahoo.fr

Abstract

The rule in war is destruction, killing, injustice and mistreatment. The powerful tramples upon the rights of his victims. He considers the invitations of mercy as evidence of vulnerability and believes the enemy unworthy of these invitations. This behavior is unsatisfactory in Islam, which formulated a set of rules and regulations specifying the principles of conducting war. Perhaps the most important principle is that of mercy. Under this principle, Islam prohibits resorting to war unless necessity dictates it. Even then, the enemy shall be treated humanely when confronted in battle. War shall be declared prior to the commencement of military operations, which shall be conducted with mercy from beginning to end and throughout all phases of the operation. In Islam, mercy goes hand in hand with military operations because the purpose of war is not the annihilation of the enemy, but, to deter the enemy and compel him to resort to peace, which is the normal state of relations between peoples and nations. Therefore, war in Islam was one of virtue and mercy, dictated by virtue and shrouded in mercy from beginning to end.

الحرب – كما يقرر ابن خلدون في مقدمته – ظاهرة اجتماعية صحبت البشرية منذ الخليقة حتى صار التاريخ الإنساني مرادفاً لتاريخ الحروب، فنحن عندما نستعرض تاريخنا الإنساني سنمر بسلسلة طويلة من أخبار المعارك والاستعدادات الحربية، والانتصارات والهزائم والأبطال والخونة والكثير الكثير من دماء الشهداء والضحايا، فالتاريخ حافل بالفظائع التي ارتكبت أثناء الحروب، قال تعالى {قالت إن الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.(2)

فما الحرب إلا دماء تسفك دون حساب أو عقاب، و أموال تهدر تمويلاً للآلة الحربية أو انتقاماً من العدو، وأعراض تهتك ولو بقصد إذلال العدو وتابعيه، فالقاعدة في الحروب كانت – وربما لا تزال– هي التدمير والإفساد والإهانة وإذلال الكرامة والسلب والنهب والظلم والقسوة وإباحة صنوف التعدي، فلا ميثاق يُحترم ولا قانون ينظم سير العمليات الحربية، فالقوي يبغي على الضعيف بقوته و يستعلي عليه بآلته الحربية ويدوس بقدمه حقوق ضحاياه، بل ويحتقر أحياناً كل دعوة لاحترام إنسانيتهم ولا يرى في القسوة والطغيان، إلا حقاً وشجاعة، فما دعوات التعقل والرحمة في رأيه إلا دليل ضعف واستكانة، لأن العدو في نظره لا يستحق إلا السحق والشطب من الوجود، فلنفعل به ما يسعى لفعله بنا ولنسبقه إلي ذلك قبل أن يسبقنا إليه أو على الأقل لنوقع به أقصى قدر مستطاع من الأذى وبأمواله وممتلكاته وتابعيه علّه يرعوى عن غيه أو يعجز عن التطاول علينا أو– وهذا أقصى المنى– يرضخ صاغراً لمطالبنا.

هذا هو الوضع السائد إبان بزوغ فجر الإسلام، تقاتل لا غرض له إلا إفناء العدو مهما كان سبب القتال تافها، وهتك للأعراض وتعدٍ على الأموال وقسوة فاقت كل حد، فلا عهد يحترم ولا حق لامرأة ولا صغير ولا شيخ هرم، بل هؤلاء هم الضحايا بامتياز، إذ كانوا يُقتلون أو يؤسرون أو يتخذون رقيقا تنتهك أعراضهم وتستباح حرماتهم أو يباعون في أسواق النخاسة.

ولاشك أن الإسلام لم يكن ليرضى عن كل

هذا، ولذا جعل للحروب قواعد وضوابط لم يكن في غالبها مسبوقاً من غيره وهذه القواعد والضوابط يمكن استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة ومن واقع المسلمين العملي أثناء فتوحاتهم، ولعل أهمها الوفاء بالعهد والرحمة واحترام الكرامة الإنسانية والعدالة والمعاملة بالمثل وغيرها، ونحن في هذا البحث سنقتصر على أحدها، وهو مبدأ الرحمة فنبين مضمونه بصورة عامة في فقرة أولى، وأثره على أحكام الحرب في الفقه الإسلامي في فقرة ثانية، مع ذكر بعض الوقائع والتطبيقات لهذا المبدأ مما ازدحم به التاريخ الإسلامي.

أولاً مضمون مبدأ الرحمة إجمالا:

لاشك أن الرحمة هي غاية إرسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو المبعوث رحمة للبشرية جمعاء، للمسلمين ولغير المسلمين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ(3) فبعثته غايتها الرحمة للإنسانية جمعاء، في أثناء السلم والحرب، ولذا نرى أن الإسلام انتهج سبيل الرحمة مع المخالفين لدعوته ولو واجهوه بالعداء وقابلوا دعوة الخير بالصد والعدوان.

ومادامت الحرب في نظر الإسلام مفسدة لا يُلجأ إليها إلا إذا حدثت مفسدة أكبر منها وهي العدوان والفتنة في الدين، وجب إذاً ألا يُلجأ للحرب إلا عند الضرورة، ووجب كذلك تقرير هذه الضرورة بقدرها، وذلك بمنع العدوان والفتنة في الدين ووجوب العودة إلي السلم باعتباره الأصل في العلاقات الإنسانية بأيسر السبل وأسرعها، والحرص على صيانة الأرواح والأموال والممتلكات وعدم التعدي عليها إلا لضرورة، لأن الرحمة والحرب في الإسلام متلازمان، إذ قال نبينا عليه الصلاة والسلام "أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة"(4) فما كانت الملحمة- أي المعركة واشتداد أوارها- إلا لأجل الرحمة، بل إن الحرب ذاتها قد تكون رحمة، وذلك إذا كان فيها قطع للفساد ومنع للشر وإصلاح للمجتمع، ولذا كلما تمكن المسلمون بالحرب من تحقيق غاياتهم وجب عليهم أخذ أعدائهم بالرحمة والكف عن إعمال السيف ووجوب إيقاف القتال ومنطقهم في ذلك قوله تعالى {لقال لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ

أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}(5) {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}(6) وهذه الرحمة في حقيقتها مستمدة مما كتبه تعالى على نفسه في كتابه الكريم بقوله {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}(7) ومما امتاز به المؤمنون حقاً من حسن خلق {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}(8) فسجيتهم إذا هي الصفح والعفو لا الانتقام.

وبهذا فإن ما نراه أحياناً من وجوب القسوة، مع الأعداء كما يظهر لنا مثلا في قوله تعالى {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}(9) فإن هذه القسوة ليست مرادة لذاتها، بل المراد منها تأديب ناقضي العهد كي يستتب السلام الحقيقي كما أن قوله تعالى {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}(10) وقوله تعالى{فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}(11) فليس المراد منه معاملة الأعداء بكل غلظة وقسوة بل المراد هو عدم اللين في أثناء المعركة والصبر على القتال وأهواله إن توافرت سبل القتال.

ثانيا أثر مبدأ الرحمة على الأحكام الفقهية للحرب:

مادامت الموعظة الحسنة لا ترد الظالم عن غيه ولا تمنع في الغالب اعتداءاته ومادام بعض أعداء المسلمين لا يرتضون حسن الجوار والحياة القائمة على العدل والإنصاف والتواد والتراحم وحرية العقيدة، فالحرب واقعة لا محالة بينهم وبين المسلمين، ولذا أمر الإسلام المسلمين بالاستعداد للحرب وأخذ الأهبة لها فقال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}(12) فالقصد من الاستعداد للحرب هو إرهاب العدو وإخافته من عاقبة التعدى، وفي هذا منع للحرب قبل وقوعها إذ لا يمنع الحرب وأهوالها إلا الاستعداد لدفعها(13)، وهذا غاية الرحمة وهذا ما نلحظه من خلال أمره تعالى بالإنفاق وجعله النكوص عن هذا الواجب أحد أسباب الهلاك وذلك في قوله تعالى {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [إعداد للقوة] وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِين}(14) والمعنى لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم بترك الإنفاق فيغلبكم عدوكم، لأن عدم إنفاق المال في الاستعداد للقتال يضعف المسلمين ويطمع فيهم عدوهم، فكان الإنفاق هنا من أسباب عدم التهلكة وقيام الحرب ولاشك أن الرحمة تتحقق أولاً بمنع قيام الحرب ومنعها هو غاية الرحمة بالمسلمين وبعدوهم ولذا جاء الأمر بالإنفاق مقرونا بالإحسان ولن يتحقق إحسان إلا إذا روعيت أسباب الرحمة والتواد.

فإن لم يمنع الاستعداد للحرب في منع قيامها وجب عندئذ خوض غمارها ولكن تحت إطار من الأحكام الشرعية وأهمها الرحمة، والتي تسير جنباً إلى جنب مع العلميات العسكرية منذ بدايتها إلي منتهاها وطوال فترة الحرب.

أ- بدء العمليات الحربية:

طالما أن الأصل في العلاقات بين الدول الإسلامية وبينها وبين الدول غير الإسلامية هو السلم فإن الحرب ينبغي عدم شنها إلا بسبب يبررها، ولذا نهى الشارع عن كل ما يؤدي إلي النزاع بين الأفراد والدول فحرم الظلم والتعدي والطغيان ونهى عن الغدر والخيانة وأمر بالعدل والإحسان والرحمة وحسن التعامل والجوار، وحث على الجنوح إلى السلم باعتباره الأصل في العلاقات الدولية، إذ ما الحرب إلا استثناء نعدل عنه إن حقق غرضه وهو إحقاق السلم والعدل{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ}(15) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً}(16) {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}(17) {لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}(18).

فإن وجب القتال وجب إعلانه ولكن مع مراعاة الأخلاقيات والضوابط الشرعية وبالأخص مبدأ الرحمة، ولذا إن اضطرت الدولة الإسلامية إلي قتال دولة أخرى وجب عليها قبل بدء العمليات العسكرية إخطار تلك الدولة ببدء الحرب، وهذا يؤكد أن هدف استعمال القوة ليس إلحاق الأذى والدمار بالعدو وممتلكاته ورعاياه، بل إعادته إلي جادة الصواب، وبهذا فإن الإقدام على قتال العدو غِرّة لا يجوز شرعاً بل لا بد أن يسبق

قتاله إنذار، بينما نرى أن الحروب المعاصرة تقوم على عنصر المباغتة باعتباره السبب الأول للنصر وقهر العدو، أما شرعاً فالواجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكفار إبلاغهم دعوة الإسلام إذ ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلي الإسلام قبل قتالهم وبهذا كان يأمر قواد سراياه إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض قواده "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي إحدى ثلاث فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : الإسلام أو الجزية أو القتال(19)وكان عليه الصلاة والسلام كلما بعث بعثاً أو أرسل سرية قال : تألفّوا الناس وتأنّوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر [أي أهل مدينة أو قرية] إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم(20)، فها هو نبي الرحمة يؤثر اعتناق القوم للإسلام على الحرب والقتل والسبي ويوصي بوجوب الإنذار قبل بدء القتال رحمة بالأعداء وأبنائهم ونسائهم، لأن الأصل في الدماء– كما يقرر الفقهاء بإجماع– الحظر إلا بيقين الإباحة، وهذا كله ما لم يكن العدو هو البادئ بالقتال، لأن إنذاره في هذه الحالة قد لا يفهم منه إلا الدلالة على الضعف والعجز والاستكانة.

وقاعدة وجوب الإنذار هذه لم تقر في القانون الدولي إلا في اتفاقية لاهاي الثالثة سنة 1907م عندما نصت على عدم جواز بدء الحرب إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح، ويكون هذا الإخطار في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي يُنص فيه على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للإنذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين.

ولاشك أن الغاية من وجوب الإنذار هي تفادي إيقاع عدد كبير من الضحايا، بحيث لا تتجاوز العمليات العسكرية آثارها الضرورية ولا يقتل من رجال العدو إلا ما اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، وهذا منتهى الرحمة بالعدو إذ نتحاشى أن نلحق به من الأذى ما يطمح هو نفسه إلي إلحاقه بنا ويعد قواته للقيام به.

فالإسلام اتخذ موقفاً وسطا فهو لم يفرض على المسلمين المسالمة المطلقة، لأنها قد تؤدي بهم إلي الذل والاستكانة ولم يفرض عليهم الحرب فرضاً مطلقاً، بل شرع الحرب العادلة التي تحق الحق وتبطل الباطل وأحاطها بسياج من الأحكام والضوابط التي تخفف من ويلاتها وتحد من نطاقها، بحيث لا تتجاوز قدر الحاجة والضرورة.

وهذا كله لا يتعارض مع إمكانية اللجوء أثناء الحرب لطرق الخداع إذ ما الحرب إلا خدعة(21) ولكن ينبغي أن تكون الخدعة جائزة شرعاً وأن كان فيها مباغتة للعدو، وفي كل الأحوال لا يجوز استعمال إحدى وسائل الخداع لإعلان الحرب كمفاجأة العدو أثناء فترة الهدنة أو الإخلال بعهد مقطوع له، إذ اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما اتفق إلا أن يكون في ذلك نقض عهد وأمان(22) فالفيصل في جواز الخدعة من عدمها هو مدى اتفاقها مع أحكام الشرع من عدمه إذ ينطبق على الخدعة هنا ما قرره الفقهاء في باب الحيل وجوازها، فالغاية في نظر الإسلام ولو كانت شريفة لا تبرر الوسائل الدنيئة، بل إن الخيانة والغدر ونقض العهد لا يجوز شرعاً ولو اشترط ذلك في معاهدة أو تم الاتفاق عليه بين المسلمين لدحر أعدائهم.

ب- سير القتال:

وضعت الشريعة ضوابط دقيقة ينبغي الالتزام بها أثناء سير المعركة ولو استعمل العدو عكسها أو أعلن احتقاره لها واستهانته بها، فهو ليس قدوة للمسلمين فالمعاملة بالمثل لا تجوز إلا في حدود أحكام الشرع وقواعده، والرحمة واجبة ولو بلغ العدو في قتاله معنا غاية القسوة، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يوصي أمراء جيوشه وقادة سراياه بحسن المعاملة والوفاء بالعهد وتجنب القسوة وكذلك فعل خلفائه من بعده، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(23) وهذه الوصايا نجدها بذاتها فيما أمر به الخلفاء قادة جيوشهم عند توجههم لساحة المعركة، ومن ذلك على سبيل المثال وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد

بن أبي سفيان رضي الله عنه قائد الجيش الإسلامي المتجه لفتح بلاد الشام(24)

فالإسلام يحظر قتل غير المحاربين وسفك الدماء من غير سبب، وينهى عن تدمير الممتلكات إلا لضرورة عسكرية، بل إن قادة الجيوش وجنودهم مأمورون دائماً بتقوى الله والرحمة والصبر وعدم مقابلة العنف بالعنف إلا لضرورة رد العدوان، إذ لا يجوز شرعاً استخدام الوسائل الحربية التي تحدث خراباً ودماراً يلحق غير المحاربين كالحريق العام والإغراق والتدمير الجماعي والحصار الغذائي والتعذيب بقصد الحصول على معلومات وقتل الأسرى وغير ذلك من الأعمال الوحشية(25)

وعموما يمكن إجمال المبادئ التي ينبغي مراعاتها أثناء سير العمليات الحربية في الآتي:

-حظر أعمال التدمير الجماعي وإتلاف الأموال والممتلكات إلا للضرورة العسكرية.

-وجوب المعاملة للإنسانية للأسرى من رعاية وعلاج وإطعام وعدم مسهم بأي أذى فلا يجوز قتلهم ولا جرحهم ولا إساءة معاملتهم أو تحقيرهم إذا سلّموا أنفسهم، ودليل ذلك أمره عليه السلام بوجوب معاملة أسرى بدر بالحسنى، فالشريعة حثت على تكريم الأسرى وجعلت من ذلك البر علامة على الإيمان إذ أثنى تعالى على الذين يحسنون إلي الأسرى بقوله تعالى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا}(26) ولأن الأسر ليس عقوبة أو انتقاماً بل هو اعتقال يقصد به منع الأسير من العودة للمعركة والمشاركة مرة أخرى في القتال، ولهذا لم يكن من الجائز وضعه في سجن بل وجب حجز الأسرى في أماكن خاصة بقصد فقط منعهم من الفرار، ولذا فقد كان الأسرى يوضعون في المساجد أو يوزعون على المسلمين حتى ينظر في أمرهم(27).

-احترام حقوق الجرحى والمرضى والأشلاء والجثث، فلا يجوز شرعاً الإجهاز على المرضى والجرحى أو الفتك بهم غيلة، إذ أمر عليه السلام بدفن قتلى المشركين في بدر، لأن الحرمة تثبت للإنسان حيا وميتا،

كافراً ومسلماً، فلا يجوز شرعاً التمثيل بالجثث مهما كانت جنسية وديانة أصحابها ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا عيّن أميراً على جيش أو سرية بعد أن يوصيه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً يقول له "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"(28) وحتى لو مثل الأعداء بالمسلمين لا ينبغي مجاراتهم في ذلك، ودليل ذلك أنه لمّا مثّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وبغيره من الشهداء قال عليه الصلاة والسلام : لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مُثلة لم يمثلها أحد من العرب، فأنزل الله تعالى عليه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ}(29) فقال عليه الصلاة والسلام : بل نصبر (30)

-منع كل ضرر لا تقتضيه الضرورة العسكرية فلا يجوز استعمال القنابل أو القذائف والأسلحة التي تزيد في التعذيب ولا يجوز تسميم الآبار والأنهار والأطعمة.

-الامتناع عن قتال غير المحاربين أو إلحاق الأذى بهم وبكل من لم يشارك بصورة مباشرة في العمليات الحربية، لأن المبدأ في الشريعة هو {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ}(31) ومن الاعتداء أن نحارب من لا يحاربنا كأبناء الأعداء ونسائهم ومرضاهم وشيوخهم ورجال دينهم، إذ روى أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه مروا في غزوة على امرأة مقتولة فوقف أمامها وقال : ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم: إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا [أي أجيراً] ولا امرأة(32).

-حماية حياة وسلامة العسكريين في حال العجز عن مواصلة القتال، بل إن الإسلام لا يبيح قتل المحاربين إلا لضرورة، وينهى عن الإكثار من القتل لأن الحرب في الإسلام ليست لإفناء الأعداء بل هي فقط لمنع الاعتداء، ولذا كان الخلفاء يأخذون على يد القواد الذين يكثرون من القتل في الأعداء، رغم أن العمليات العسكرية تقتضي ذلك، ولذا عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد

لكثرة قتله للأعداء وبرر حكمه بقوله إن في سيف خالد لرهقاً أي إرهاقاً وشدة بكثرة القتل، وقد كان السرور يغمره إذ تم النصر بأقل عدد ممكن من قتلى الأعداء، وكان يتمنى أن يتحقق للمسلمين النصر من غير قتل، ولذا امتدح قتال عمرو بن العاص في مصر بقوله تعجبني حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة سهلة.

-حظر أخذ الرهائن حتى ولو كانوا عسكريين.

-حظر استعمال الأسلحة المسببة لخسائر غير مفيدة للعملية العسكرية، أو لم يكن القصد من استعمالها إلا بث الرعب أو التشفي والانتقام.

ج- انتهاء الحرب:

طالما أن الحرب وضع استثنائي مؤقت، فإن الواجب انتهاء الحرب بتحقق الغرض منها وأسباب انتهاء الحرب في الفقه الإسلامي لا تختلف في عمومها عما أقرته القوانين والأعراف الدولية المعاصرة، إذ تنتهي الحرب باستسلام العدو والانتصار عليه وبالتحكيم وبوقف القتال وبالصلح، كما تنتهي شرعا بدخول العدو في الإسلام فإن فعل اكتسب حقوقاً وتحمل بتكاليف تعادل ما هو مقرر لرعايا الدولة الإسلامية، وسند هذه المنعة للأرواح والأموال حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"(33).

وكثيرا ما تنتهي الحرب بالصلح، والشريعة تجيز ذلك وتحث عليه، باعتباره عودة للأصل، ولهذا فقد صالح عليه الصلاة والسلام يهود خيبر، وكان قد صالح قبلهم قريشاً عام الحديبية رغم قدرته على دخول مكة بجيشه لما ظهر له من ضعف قريش وعجزها عن المقاومة، ولكنه فضّل الصلح على الحرب حقناً للدماء وتأليفاً للقلوب وعفواً عمن أساء إليه ورحمة بأعدائه، لأن قتالهم مع عجزهم الظاهر لا يكون له من هدف إلا إفناءهم أو إذلالهم.

ولكن الشريعة لا تجيز الاستسلام دون قيد أو شرط إن قصد منه احتقار العدو وإذلاله، وهي لا تسعى إليه ولا تقره في غالب أحواله، مع أن القاعدة في الحروب المعاصرة تقضي

بإرغام الطرف المهزوم على توقيع الصلح دون أية مناقشة لبنوده وعندئذ يلزم بقبول أداء تعويضات هائلة ردحاً من الزمن، وقد تحل منظماته السياسية ويحدد عدد قواته العسكرية، وربما يحظر عليه تحريك بعضها في أجزاء من دولته ويتم أحياناً مراقبة مطبوعاته ومواصلاته وخطوط اتصالاته ومنشآته العسكرية، وهذه كلها إجراءات يقصد منها إلحاق أقصى قدر مستطاع من الأذى والتدمير، ولعل العراق في حربه مع أميركا خير مثال على هذا، وهذا كله لا يقره الإسلام لأن فيه، عقابا لمن لم يبادر بقتال ولم يشارك فيه وهؤلاء هم المدنيون والنساء والأطفال، ولا دافع له إلا الانتقام والرغبة في التشفي باستعمال أقسى ما يمكن من إجراءات والحيلولة دون مد يد العون والغوث لمن يطلبه أو يحتاج إليه.

والخلاصة أن الإسلام جاء بنظرية للحرب غيرّت ما كان سائداً عند الشعوب والأمم التي سبقته في الوجود، وهذه النظرية جوهرها أن الحرب في الأصل معصية ومفسدة ينبغي اجتنابها ما لم تحدث معصية أكبر منها، بأن انتشر الظلم والفتنة وعمّ الطغيان والفساد فتكون الحرب عندئذ ضرورية بل وواجبة، لدفع هذا الضرر والظلم لا بقصد الانتقام والتشفي والتوسع في الأرض والاستيلاء على خيرات العدو وثروات بلاده فمنع الحرب إذاً في الإسلام غايته الرحمة بالمسلمين وبأعدائهم، وشنها كذلك رحمة بالمسلمين ولكن دون إلحاق أي أذى بالعدو ما لم تتطلبه الضرورة الحربية، فالحرب الإسلامية حرب فاضلة رحيمة تدفع إليها الفضيلة وتظلها الرحمة من بدئها إلى منتهاها.

الهوامش:

(1)ص .214

(2)سورة النمل، الآية .34

(3)سورة الأنبياء، الآية .107

(4)مسند أحمد بن حنبل ج 4 ص .395

(5)سورة يوسف، الآية .92

(6)سورة المائدة، الآية .95

(7)سورة الأنعام، الآية .54

(8)سورة الشورى، الآية .37

(9)سورة الأنفال، الآية .57

(10)سورة محمد، الآية .4

(11)سورة الأنفال، الآية .12

(12)سورة الأنفال، الآية 60.

(13)لابد من التذكير هنا بأن الاستعداد للحـــرب في الإسلام هو حـــالة دائمة ينبـــغي عدم التهاون فيها أو النكوص عنها لأن في ذلك منع لقيام الحـــرب وعودة للأصل وهو السلام.

(14)سورة البقرة، الآية 195.

(15)سورة الأنفال، الآية 61.

(16)سورة البقرة، الآية 208.

(17)سورة النساء، الآية 90.

(18)سورة الممتحنة، الآية 8.

(19)نيل الأوطار للشوكاني ج 7 ص 230.

(20)شرح السير الكبير للسرخسي ج 1 ص 59.

(21)هذا من وصايا النبي صلى الله عليه وســـلم وفيه تحريض على أخذ الحذر والندب إلي خداع الكفار لأن ذلك من أسباب النصر وتقـــليل خســـائر المســـلمين وتحقيق الغلبـــة على العدو بأقـــل جهد وخســـارة في الأرواح والأموال.

(22)صبحي الصالح: النظم الإســـلامية، نشـــأتها وتطورها، ص 524.

(23)سنن أبي داود ج 2 ص 36.

(24)نيل الأوطار ج 7 ص 249.

(25)نظرات في أحكام الحرب والسلم: محمد اللافي ص 73.

(26)سورة الإنسان، الآية 8، 9.

(27)محمد اللافي ص 210.

(28)نيل الأوطار ج 7 ص 230.

(29)سورة النحل، الآية 126، 127.

(30)صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج 11 ص 290.

(31)سورة البقرة، الآية 190.

(32)نيل الأوطار ج 7 ص 246.

(33)سنن ابن ماجه ج 2 ص 457